



تقرير الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف

لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية

(مؤتمر الاستعراض الأول)

٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

١- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح مؤتمر الاستعراض الأول

١-١ افتتح الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "مؤتمر الاستعراض الأول") رئيسه، السفير نور الدين جودي (الجزائر)، بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في الساعة ١٠:٣٥. وتلقى مؤتمر الاستعراض الأول رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة (RC-1/4) بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).

٢-١ وقد شاركت في مؤتمر الاستعراض الأول الدول الأطراف الـ ١١٣ التالية البيان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إرتريا، الأرجنتين، الأردن، إرندا، أرمينيا، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسنادا، أكرانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بارغواي، باكستان، بئسوانا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدنمرك، رومانيا، زمبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سنغفورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين،



عمان، غابون، غانا، غمبيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفيليبين، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كُستارِكا، الكَمرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولمبيا، الكويت، كينيا، لتفيا، لتوانيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكارغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٣-١ ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر")، شاركت في مؤتمر الاستعراض الأول بصفة مراقب دولتان من الدول الموقعة على الاتفاقية هما إسرائيل وهايتي.

٤-١ ووفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للمؤتمر وعملا بالقرار RC-1/DEC.1/Rev.1 المؤرخ بـ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ مُنحت صفة المراقب لأنغولا وللجماهيرية العربية الليبية.

٥-١ ووافق مؤتمر الاستعراض الأول، بقراره RC-1/DEC.2 المؤرخ بـ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على مشاركة خمس منظمات وهيئات دولية في دورته.

٦-١ ووافق مؤتمر الاستعراض الأول، بقراره RC-1/DEC.3 المؤرخ بـ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على مشاركة ٢٢ منظمة غير حكومية وست رابطات للصناعة في دورته.

٢- البند الثاني من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

اعتمد مؤتمر الاستعراض الأول جدول الأعمال التالي:

البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح مؤتمر الاستعراض الأول

البند الثاني من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

البند الثالث من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية

البند الرابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام

البند الخامس من جدول الأعمال: تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن التحضير لمؤتمر

الاستعراض الأول

البند السادس من جدول الأعمال: مناقشة عامة

البند السابع من جدول الأعمال: استعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية وفقا للفقرة ٢٢ من المادة الثامنة، مع مراعاة كل المستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، وكما تقضي به الفقرة ٢٦ من الجزء التاسع من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق:

(أ) دور اتفاقية الأسلحة الكيميائية في تعزيز السلم والأمن الدوليين

(ب) التدابير الرامية إلى ضمان عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية

(ج) تنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلقة بالأمور التالية:

- ١' الالتزامات العامة والإعلانات المتعلقة بها
- ٢' الأحكام العامة المتعلقة بالتحقق
- ٣' الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها
- ٤' الأنشطة غير المحظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية
- ٥' تدابير تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني
- ٦' التشاور والتعاون وتقصي الحقائق
- ٧' المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية
- ٨' التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
- ٩' الأحكام الختامية: المادة الثانية عشرة إلى المادة الرابعة والعشرين
- ١٠' حماية المعلومات السرية

(د) سير عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

البند الثامن من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

البند التاسع من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

البند العاشر من جدول الأعمال: اعتماد وثائق مؤتمر الاستعراض الأول بصيغتها النهائية

البند الحادي عشر من جدول الأعمال: اختتام مؤتمر الاستعراض الأول

٣- البند الثالث من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية

١-٣ اعتمد مؤتمر الاستعراض الأول التوصيات الصادرة عن المكتب، التي قُدِّمت إليه وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢-٣ واعتمد مؤتمر الاستعراض الأول توصية المكتب باختتام دورته في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٤- البند الرابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام

أخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بالبيان الافتتاحي الذي قدّمه المدير العام (RC-1/DG.3) بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).

٥- البند الخامس من جدول الأعمال: تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن التحضير لمؤتمر الاستعراض الأول

قدم رئيس المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس")، السفير ليونيل فرناندو (سري لنكا)، إلى مؤتمر الاستعراض الأول تقريراً عن الأعمال التي اضطلع بها المجلس تحضيراً لهذا المؤتمر. وبناءً على طلب منه قدم رئيس الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالتحضير لمؤتمر الاستعراض الأول، السفير ألبرتو دافيريدي (الأرجنتين)، تقريراً إلى هذا المؤتمر عن نتائج المباحثات غير الرسمية التي عقدها بعد الدورة الثانية والثلاثين للمجلس وقبل انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول، وعرض على مؤتمر الاستعراض الأول الصيغة المدمجة من نص الرئيس فيما يخص البند السابع من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الاستعراض الأول (RC-1/CRP.1) بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، ونص مشروع الإعلان السياسي لمؤتمر الاستعراض الأول المقترح من جانب الرئيس (RC-1/CRP.2) بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).

٦- البند السادس من جدول الأعمال: مناقشة عامة

قدمت الوفود التالية بيانات خلال المناقشة العامة: هولندا، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، سويسرا، نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، الأمم المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية (ممارسة حق الرد)، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة إليه والبلدان المرتبطة به بصفتها شريكة؛ وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة - إسlanda والنرويج)، كندا، النرويج، الصين، سلوفاكيا، جمهورية كوريا، الجزائر، سنغفورة، إكوادور، نيبال، جنوب أفريقيا، بنغلاديش، نيوزيلندا، أوكرانيا، المملكة العربية السعودية، الفلبين، تركيا، كوبا، المغرب، البرازيل، الكويت، إندونيسيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، بولندا، اليابان، رومانيا، الهند، المكسيك، البوسنة والهرسك، الأرجنتين، غابون، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، قطر، الإمارات العربية المتحدة، جامايكا، السودان، ماليزيا (باسم حركة عدم الانحياز والصين)، تايلند، منغوليا، كرواتيا، غانا، بنما.

٧- **البند السابع من جدول الأعمال:** استعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية وفقا للفقرة ٢٢ من المادة الثامنة، مع مراعاة كل المستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، وكما تقضي به الفقرة ٢٦ من الجزء التاسع من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق

البند ٧(أ) من جدول الأعمال: دور اتفاقية الأسلحة الكيميائية في تعزيز السلم والأمن الدوليين

١-٧ **شدد** مؤتمر الاستعراض الأول على أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") تمثل أول صك تُحظر بموجبه فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل حظرا عالمي النطاق خاضعا للتحقق. فحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، بصورة كاملة وفعالة، يمثلان وقاء أساسيا من استعمال الأسلحة الكيميائية في المستقبل.

٢-٧ **ولاحظ** مؤتمر الاستعراض الأول بارتياح أنه تم تمييز الاتفاقية باعتبارها واحدة من المعاهدات الرئيسية التي تجسد الأغراض الأساسية للأمم المتحدة. إنها صك يُعتبر وسيلة جوهرية للسلم والأمن الدوليين. وهي صك ذو طابع غير تمييزي، حُدثت فيه معايير جديدة لنزع السلاح على النطاق العالمي نزعاً خاضعاً للمراقبة الدولية الصارمة والفعالة، وعدم انتشار الأسلحة والمواد الكيميائية، والمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، والتعاون الدولي في الميدان الكيميائي لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٣-٧ **وأقر** مؤتمر الاستعراض الأول **كذلك** بإسهام الاتفاقية مساهمة أساسية في بناء الثقة والتعاون بين الدول الأطراف وفي تحقيق السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق الأمن الوطني للدول الأطراف.

٤-٧ **وشدد** مؤتمر الاستعراض الأول على إسهام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") الهام في حظر الأسلحة الكيميائية وإزالتها على النطاق العالمي.

٥-٧ **وأعاد** مؤتمر الاستعراض الأول **تأكيد تعهد** كافة الدول الأطراف بالامتثال للاتفاقية وبتنفيذ جميع أحكامها بصورة تامة وفعالة وغير تمييزية. ويجب أن يثابر المؤتمر على ضمان وفاء كافة الدول الأطراف على نحو تام بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه فيها. وسيثابر المجلس، ممارسا سلطاته ومضطلعا بمهامه، على النهوض بالامتثال للاتفاقية.

٦-٧ وأعاد مؤتمر الاستعراض الأول تنويجه بأهمية التزام الدول الأطراف بالإعلان عن أسلحتها الكيميائية. وأعاد مؤتمر الاستعراض الأول كذلك تنويجه بأهمية إخضاع المخزونات من الأسلحة الكيميائية للتحقق الدولي الذي تجريه المنظمة، وإنجاز تدميرها وفقا لأحكام الاتفاقية بما فيها الآجال المحددة لذلك. ويسري الكلام ذاته على تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. ورحب مؤتمر الاستعراض الأول بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف فيما يخص قيامها في الوقت المحدد بتدمير قدراتها في مجال الأسلحة الكيميائية، وبالجهود التي تبذلها الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") من أجل المزيد من تحسين جدوى تدابير التحقق المطبقة فيما يخص المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها وإزالتها وتحويل المرافق المعنية، والمزيد من تحسين فعالية هذه التدابير بالقياس إلى تكاليفها. وشجع مؤتمر الاستعراض الأول الدول الأطراف على أن يساعد بعضها البعض، عند الطلب، في تدمير الأسلحة الكيميائية.

٧-٧ ولاحظ مؤتمر الاستعراض الأول بارتياح أن المنظمة أرست نظام تحقق فعال بغية تحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية في مجال عدم انتشار المواد والأسلحة الكيميائية وبناء الثقة. وينبغي أن تُراعى في العمل لتحسين هذا النظام المستجدة ذات الصلة في مجال العلوم والتكنولوجيا، وفقا لأحكام الاتفاقية.

٨-٧ وأقر مؤتمر الاستعراض الأول أيضا بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية يسهم إسهاما ذا شأن في التصدي للتهديد المتعدد الأشكال الذي لَمَّا يزل قائما المتمثل في إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية. وإن هذه التدابير الرامية إلى تقديم المساعدة ينبغي أن تتخذ بالتعاون مع الدولة الطرف التي تطلب المساعدة، ومع سائر المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

٩-٧ وأكد مؤتمر الاستعراض الأول من جديد على الأهمية التي تتيبها الاتفاقية بتعزيز التعاون الدولي في ميدان أنشطة الدول الأطراف لتسخير الكيمياء للأغراض السلمية، وبالهدف المتمثل في تنفيذ الاتفاقية على نحو تبادلي به إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في هذه الدول وإعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية المسخرة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وأعاد مؤتمر الاستعراض الأول تأكيد حق الدول الأطراف في استعمال المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، شريطة التقيد بأحكام الاتفاقية وبدون الإخلال بمبادئ القانون الدولي وقواعده السارية في هذا المجال، وعزمها على المبادرة إلى

تسهيل أوسع تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بتطوير الكيمياء وتسخيرها للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

١٠-٧ **ولاحظ** مؤتمر الاستعراض الأول **بقلق** أن المجتمع الدولي يواجه، إلى جانب التهديد المستمر المتمثل في إمكانية استعمال الدول للأسلحة الكيميائية، خطرا متناميا يتمثل في استعمال الإرهابيين لهذه الأسلحة. **فأحاط** مؤتمر الاستعراض الأول **علما** بطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن تقيم المنظمات الدولية السبل التي يمكنها أن تسهم بها في تعزيز فعالية عملها ضد الإرهاب، ولا سيما المنظمات التي تتصل أنشطتها بمراقبة استعمال المواد الكيميائية وغيرها من المواد الفتاكة أو مراقبة الحصول على هذه المواد^١. **وأعاد** مؤتمر الاستعراض الأول في هذا الصدد **تأكيد** ما يقضي به قرار المجلس بشأن مساهمة المنظمة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، **وأخذ علما** بالتقدم الذي يشهده عمل الفريق العامل المعني بالإرهاب، التابع للمجلس.

البند ٧(ب) من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى ضمان عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية

١١-٧ **شدد** مؤتمر الاستعراض الأول على أهمية انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية تحقيقا لعالميتها، وأهمية تقيد جميع الدول الأطراف بكافة أحكام الاتفاقية ومقتضياتها. **وأعرب** مؤتمر الاستعراض الأول **عن قناعته** بأن تحقيق عالمية الاتفاقية وتقيد جميع الدول الأطراف بكافة أحكامها ضروريان لإعمال حظر الأسلحة الكيميائية على النطاق العالمي. وسيسهم الانضمام العالمي النطاق إلى الاتفاقية وتنفيذها الكامل في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي وسيعززان أمن جميع الدول.

١٢-٧ **واعترف** مؤتمر الاستعراض الأول بأنه تم إحراز تقدم كبير على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية منذ بدء نفاذها، فبلغ بتاريخه عدد الدول الأطراف فيها ١٥١. بيد أن مؤتمر الاستعراض الأول **أخذ بقلق علما** بأنه لمّا يزل هناك ٤٣ دولة ليست طرفا في الاتفاقية، منها ٢٥ دولة وقعت عليها و١٨ دولة لم توقع عليها. **وذكّر** مؤتمر الاستعراض الأول **بوجه خاص** بأن بين الدول غير الأطراف في الاتفاقية بعض الدول التي يشكل عدم انضمامها إليها مبعث قلق بالغ. **وذكّر** مؤتمر الاستعراض الأول بأن المؤتمر استعرض في دوراته السنوية السابقة التقدم المحرز على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية، واعتمد على نحو متكرر قرارات حث فيها

كافة الدول التي لم تكن قد صدقت على الاتفاقية ولا انضمت إليها على أن تفعل ذلك دون إبطاء.

١٣-٧ وقدّر مؤتمر الاستعراض الأول الجهود التي تبذلها المنظمة لتعزيز عالمية الاتفاقية، بأشكال منها حلقات التدارس الإقليمية وحلقات العمل المعنية بتنفيذ الاتفاقية والزيارات الثنائية والمباحثات التي ترتب لها الأمانة، بالتعاون مع الدول الأطراف وبدعم منها. وأقر مؤتمر الاستعراض الأول بأن الجهود المبذولة لتحقيق عالمية الاتفاقية يجب أن تقترن بالتوصل إلى وفاء كافة الدول الأطراف على نحو تام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وأحاط مؤتمر الاستعراض الأول **بقلق خاص** علما بالمعلومات التي تشير إلى أن ثمة دولاً أطرافاً كثيرة لم تف بكل أو بعض التزاماتها الأساسية المرتبطة بتدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

١٤-٧ وأعرب مؤتمر الاستعراض الأول عن **قناعته** بأن التقدم المحرز على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية يجسد مصداقية وسلامة المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية وما تحظى به هذه المبادئ من تأييد عالمي.

١٥-٧ وشدّد مؤتمر الاستعراض الأول على أن اكتساب صفة الدولة الطرف في الاتفاقية ينطوي على منافع سياسية واقتصادية وأمنية هامة. وأقر مؤتمر الاستعراض الأول بالأثر الإيجابي للتعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف على تحقيق عالمية الاتفاقية. ويُضاف إلى ذلك أن رغبة الدول في تعزيز الأمن وعزمها على المشاركة الكاملة في نشاط المجتمع العالمي كانا بمثابة حافز لها على الانضمام إلى الاتفاقية لتصبح دولاً أطرافاً فيها. وذكّر مؤتمر الاستعراض الأول **أيضاً** بأن الدول التي تبقى خارج إطار الاتفاقية لن تتمكن من الاستفادة من المنافع التي تعود بها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها.

١٦-٧ وحثّ مؤتمر الاستعراض الأول كافة الدول التي لمّا تصدق على الاتفاقية ولمّا تنضم إليها على أن تفعل ذلك دون إبطاء. و**دعا** مؤتمر الاستعراض الأول الدول الأطراف والمدير العام إلى مواصلة تشجيع جميع الدول غير الأطراف، ولا سيما الدول التي يثير بقاؤها خارج إطار الاتفاقية قلقاً خاصاً، على التصديق عليها أو الانضمام إليها دون إبطاء. و**شجّع** مؤتمر الاستعراض الأول الدول الأطراف على النهوض بالعمل من أجل تحقيق الأهداف المشتركة المبغاة من الاتفاقية لحث سائر البلدان على الانضمام إليها.

١٧-٧ و**لاحظ** مؤتمر الاستعراض الأول أن الجهود التي سبّذت في المستقبل من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية ينبغي أن تُدعم باتخاذ الدول الأطراف والأمانة تدابير ثنائية وإقليمية مناسبة. وينبغي

أن تُراعى في هذه الجهود العوامل التي يعزى إليها عدم الانضمام إلى الاتفاقية، بصورة لا تشجع على التأخر في الانضمام إليها.

١٨-٧ وأوصى مؤتمر الاستعراض الأول بأن يقوم المجلس، بالتعاون مع الأمانة، بوضع وإعمال خطة عمل للمزيد من التشجيع بصورة منهجية منسقة على الانضمام إلى الاتفاقية ومساعدة الدول المستعدة للانضمام إليها في أعمال تحضيرها لتنفيذها على الصعيد الوطني.

١٩-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول كذلك علماً بأن أكثر من خمس الدول الأطراف فقدت امتيازاتها المتصلة بالتصويت في المنظمة بسبب تأخرها في تسديد مساهماتها المالية. وحث مؤتمر الاستعراض الأول الدول الأطراف والأمانة على النظر في اتخاذ كافة التدابير الدبلوماسية لتسهيل تحقيق المزيد على صعيد التنفيذ والمشاركة من جانب كافة الدول الأطراف.

البند ٧(ج)'١' من جدول الأعمال: الالتزامات العامة والإعلانات المتعلقة بها

٢٠-٧ أعاد مؤتمر الاستعراض الأول تأكيد عزم الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

٢١-٧ وأعاد مؤتمر الاستعراض الأول تأكيد أن التعاريف الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية تبقى تعاريف ملائمة، تضمن ما يتسم به حظر الأسلحة الكيميائية بموجب الاتفاقية من طابع شامل.

٢٢-٧ وشدد مؤتمر الاستعراض الأول على أهمية أن تضمن كافة الدول الأطراف كون جميع التدابير التي تتخذها في تنفيذها للاتفاقية متماشية مع كل أحكامها.

٢٣-٧ وتدارس مؤتمر الاستعراض الأول أثر المستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا على أحكام الحظر الواردة في الاتفاقية. وارتئي أن التعاريف الواردة في المادة الثانية، ولا سيما تعريفا مصطلح "الأسلحة الكيميائية" ومصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية"، تشمل بقدر كاف هذه المستجدات وتتهيئ لتطبيق أحكام الحظر التي تقضي بها الاتفاقية على أي مادة كيميائية سامة، إلا إذا كانت المادة المعنية معدة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ما دامت أنواعها وكمياتها المعنية متماشية مع هذه الأغراض. لكن مؤتمر الاستعراض الأول لاحظ أن العلوم تشهد تقدماً سريعاً. وقد يتعين تقييم المواد الكيميائية الجديدة من حيث مدى ملاءمة إدراجها في جداول المواد الكيميائية الواردة في الاتفاقية. وقد طلب مؤتمر الاستعراض الأول من المجلس أن يدرس المستجدات المعنية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الأخرى التي قد تكون مهمة فيما يخص الاتفاقية، وتقييم أمور منها ما إذا كان ينبغي تدارس هذه المركبات في سياق جداول المواد الكيميائية.

٢٤-٧ **وشدد** مؤتمر الاستعراض الأول على أهمية قيام كل دولة طرف بتقديم الإعلانات المطلوبة منها بموجب المادة الثالثة في الوقت المناسب وبصورة تامة وعلى نحو دقيق. وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول **بارتياح علما** بأنه بحلول نهاية عام ٢٠٠٢ كانت جميع الدول الأطراف قد قدمت إعلاناتها بموجب المادة الثالثة عدا دولتين منها. وقد **طلب** مؤتمر الاستعراض الأول من الدولتين الطرفين الباقيتين اللتين كان لَمَّا يزل يتعين عليهما تقديم إعلانهما بموجب المادة الثالثة أن تفعل ذلك دون المزيد من التأخير، **ودعا** الدول التي أصبحت بعد ذلك التاريخ أطرافا في الاتفاقية إلى تقديم إعلاناتها بموجب المادة الثالثة في الأجل المحدد. **وشجع** مؤتمر الاستعراض الأول الأمانة على متابعة التقدم المحرز في هذا الصدد، وعلى تقديم المساعدة، بما في ذلك مساعدة الدول التي تستعد للانضمام إلى الاتفاقية في المستقبل، وعلى المواظبة على إعلام المجلس بالوضع في هذا الصدد. **وشجع** مؤتمر الاستعراض الأول أيضا الدول الأطراف، التي بوسعها أن تقدم مساعدة إلى غيرها من الدول الأطراف في إعداد وتقديم الإعلانات والتعديلات المدخلة عليها، على تقديم هذه المساعدة عند الطلب وإعلام المنظمة بشأنها.

٢٥-٧ **وإذ لاحظ** مؤتمر الاستعراض الأول التزام جميع الدول الأطراف بالإعلان عن أي مرفق كان يُستخدم في السابق لاستحداث الأسلحة الكيميائية (الفقرة الفرعية ١(د) من المادة الثالثة)، **ولاحظ أيضا** أنه يجوز أن تبقى في هذه المرافق البنى الأساسية وأن يستمر فيها العاملون من أجل الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية، وأن الاتفاقية لا تهيب لأى تحقق معناد من هذه المرافق، فإنه **طلب** من المجلس العمل للتوصل إلى اتفاق بشأن معايير الإعلان عن المرافق التي كانت تُستخدم في السابق لاستحداث الأسلحة الكيميائية (المرافق المصممة أو المنشأة أو المستعملة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول)، بغية العمل على تعزيز الثقة بين الدول الأطراف.

البند ٧(ج) '٢' من جدول الأعمال: الأحكام العامة المتعلقة بالتحقق

نظرة عامة

٢٦-٧ يُعد نظام التحقق واحدا من أهم أحكام الاتفاقية. فهو يهيئ لمراقبة إزالة الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها، ويسهم في تحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية في مجال عدم انتشار المواد والأسلحة الكيميائية، ويتيح ضمانات لتقيد الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية.

٢٧-٧ وقد **أخذ** مؤتمر الاستعراض الأول **بارتياح علما** بأن المنظمة أقامت نظاما للتحقق يفى بمقتضيات الاتفاقية. فلدى المنظمة هيئة تفتيش جيدة المراس، ومعدات معتمدة وقدرات تقنية

أخرى، وإجراءات خاصة بتخطيط وإجراء عمليات التفتيش الموقعي كما تقضي به الاتفاقية، وشبكة من المختبرات المتمتعة بصفة المختبر المعين من أجل إجراء التحاليل الكيميائية خارج الموقع. بيد أن هناك متسعاً للمزيد من الفعالية على هذا الصعيد. وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول أيضاً علماً بأنه لما يزل يتعين تنجيز واعتماد عدد من الإجراءات والمبادئ التوجيهية التي تقضي بها الاتفاقية. وقد أدرج المجلس بالفعل هذه المسألة في برنامج عمله، ويُفترض أن يحلها في أقرب وقت ممكن.

٢٨-٧ وقد اكتسبت الأمانة والدول الأطراف خبرة كبيرة في إجراء عمليات التفتيش المعتاد، ينبغي لهما الاستعانة بها عند تحديد سبل المزيد من ترشيد النظام وزيادة فعاليته وتحسين سيرورة عمليات التفتيش.

٢٩-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بأنه لم يُطلب من المنظمة منذ بدء نفاذ الاتفاقية إجراء أي عملية "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل مطلوب بناء على تشكيك] أو تحقيق في حالة ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

٣٠-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بمذكرة المدير العام التي أحال بها إلى الدول الأطراف الملاحظات التي أبدتها المجلس الاستشاري العلمي فيما يتعلق بالمستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة باستعراض سير العمل بالاتفاقية (RC-1/DG.2 بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، مع التوصيات الصادرة عنه بشأن هذه الملاحظات والمعائنات. وطلب مؤتمر الاستعراض الأول من المجلس التنفيذي أن يدرس، بمساعدة من الأمانة وأعضاء المجلس الاستشاري العلمي، على النحو المناسب، هذه التوصيات والملاحظات بغية إعداد توصيات إلى المؤتمر بشأنها.

الإعلانات

٣١-٧ إن تقديم الإعلانات في الوقت المناسب وعلى نحو دقيق يمثل شرطاً هاماً من شروط العمل بنظام التحقق الذي تقضي به الاتفاقية. وقد أخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في جمع البيانات الواردة في الإعلانات وتقديمها إلى المنظمة. وأحاط مؤتمر الاستعراض الأول علماً بالتحسينات التي تحققت فيما يتعلق بدرجة توحيد بيانات الإعلانات منذ بدء نفاذ الاتفاقية، لكنه شدد على أنه يتعين المزيد من التحسين في هذا المجال.

٣٢-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة لإعمال نظام فعال لتلقي الإعلانات وتناولها وتحليلها وحمايتها، ولتزويد الدول الأطراف ببيانات مستقاة من الإعلانات

وفقا لأحكام الاتفاقية. وشدّد مؤتمر الاستعراض الأول في هذا الصدد على أنه ينبغي للأمانة وللدول الأطراف المعنية بذل جهود حثيثة لتوضيح كل ما قد يعترى الإعلانات المقدّمة من حالات الالتباس والتضارب.

٣٣-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علما بالجهود التي تبذلها الأمانة، على نحو يتماشى مع المسؤوليات المنوطة بها بموجب الاتفاقية، للتعاون مع الدول الأطراف في ضمان كون الإعلانات المقدمة وفقا للاتفاقية كاملة ودقيقة، عن طريق أمور منها توضيح أوجه الالتباس والتضارب وتوفير المساعدة التقنية والتقييم الفني للدول الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وشجّع مؤتمر الاستعراض الأول الأمانة على مواصلة هذه الجهود، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف وهيئاتها الوطنية.

٣٤-٧ وأحاط مؤتمر الاستعراض الأول علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن إمكانية تقديم الإعلانات في شكل إلكتروني. ولاحظ مؤتمر الاستعراض الأول ضرورة تقييم ما إذا كان مثل هذا النظام يمكن أن يؤتي منافع للأمانة وللدول الأطراف. ورحب مؤتمر الاستعراض الأول بالجهود التي يبذلها بعض الدول الأطراف والأمانة لتطوير برنامج حاسوبي يمكن أن يُستعان به لإعداد بيانات الإعلانات عن الصناعة وتقديمها واستلامها في شكل إلكتروني. وطلب مؤتمر الاستعراض الأول من المدير العام متابعة استطلاع إمكانية ذلك وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، وأوصى بعقد اجتماع خبراء يكون باب المشاركة فيه مفتوحا لجميع الدول الأطراف لدراسة جميع جوانب مقترح تقديم الإعلانات في شكل إلكتروني. وأعاد مؤتمر الاستعراض الأول التأكيد على ضرورة ضمان حماية البيانات الرقمية السرية حماية فعالة على الدوام، وفقا لمقتضيات الاتفاقية.

عمليات التفتيش

٣٥-٧ إن أعمال جميع الدول الأطراف للترتيبات الدائمة المطلوبة بموجب الاتفاقية يُعدّ أمرا هاما فيما يخص إجراء عمليات التفتيش على نحو سليم. وتشمل هذه الترتيبات أمورا منها تحديد نقاط الدخول، وإصدار تأشيرات صالحة لمدة لا تقل عن سنتين للدخول/الخروج/العبور عدة مرات لأعضاء أفرقة التفتيش التابعة للمنظمة وغيرها من الوثائق التي تتيح لهم دخول أراضي الدولة الطرف المعنية والمكوّث فيها بغية إجراء أنشطة التفتيش؛ ومنح الامتيازات والحصانات لأعضاء أفرقة التفتيش كما تقضي به الاتفاقية؛ والقيام في الوقت المناسب بإصدار أرقام التراخيص الدبلوماسية للطائرات غير المحددة المواعيد التي تستخدمها الأمانة لأغراض التفتيش؛ والترتيبات الخاصة بالتسهيلات التي تحتاج إليها أفرقة التفتيش؛ وإتاحة الوصول إلى

المرافق الخاضعة للتفتيش كما تقضي به الاتفاقية؛ وسائر الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بقيام أفرقة التفتيش بنقل المعدات المعتمدة وتخزينها واستعمالها. وحث مؤتمر الاستعراض الأول جميع الدول الأطراف على تنفيذ هذه التدابير كما تقضي به الاتفاقية.

٣٦-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بأن قسطاً كبيراً من موارد المنظمة في مجال التحقق خُصص في الماضي للتحقق من عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية. وإن الزيادة المخطط لها في تدمير الأسلحة الكيميائية خلال السنوات المقبلة، والقيود التي قد تقوم في مجال الموارد المتاحة، ستطلب مراجعة وافية لطرائق التحقق المتبعة حالياً في التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية، كجانب من جهود أوسع للتحسين الأمثل لنظام التحقق الذي تقضي به الاتفاقية.

٣٧-٧ وطلب مؤتمر الاستعراض الأول من المجلس أن يعمل، بمساعدة من الأمانة، على تكثيف دراسته للسبل الكفيلة بالمزيد من تحسين نظام التحقق المعمول به في المنظمة، مستهدفاً تقديم توصيات ينبغي أن يسري مفعولها عند الإمكان ابتداءً من عام ٢٠٠٤. وينبغي أن تُراعى في هذه الدراسة معاينات المجلس الاستشاري العلمي. وينبغي أن تحدد في هذه الدراسة مهام التفتيش الأساسية؛ وأن تُقيّم فيها السبل الكفيلة بتحسين نجاعة شتى جوانب دورة عملية التفتيش، من تخطيطها إلى تقديم التقرير عنها؛ وأن تُحدّد فيها الوسائل التي من شأنها أن تزيد من تعزيز فعالية أنشطة التحقق؛ وأن تُندرس فيها أفضل السبل إلى الوفاء بمقتضيات الاتفاقية فيما يتعلق بأخذ العينات وتحليلها لأغراض التحقق.

الإفادة بنتائج التحقق

٣٨-٧ أعرب مؤتمر الاستعراض الأول عن موافقته على أن قيام الأمانة بتقديم تقارير إلى المجلس وإلى الدول الأطراف بشأن نتائج أنشطة التحقق أمر هام، يتيح للدول الأطراف التأكد من استمرار غيرها من الدول الأطراف على التقيد بالاتفاقية. ويشمل ذلك قيام الأمانة بتزويد الدول الأطراف ببعض المعلومات التي يجب تقديمها في الإعلانات السنوية فضلاً عن المعلومات العامة التي تقدمها الأمانة بشأن نتائج أنشطة التحقق، وفقاً لأحكام المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (المشار إليه فيما يلي باسم "المرفق المتعلق بالسرية").

الاستنتاجات

٣٩-٧ إن مؤتمر الاستعراض الأول، عند اختتام استعراضه للجوانب العامة للتحقق،
(أ) **طلب** من الدول الأطراف التي لمّا تتجز أعمال التحضير على الصعيد الوطني المطلوب القيام بها بموجب الاتفاقية لتلقي عمليات التفتيش التي تجريها المنظمة أن

تقوم بذلك، وأن تتعاون كل التعاون مع أفرقة التفتيش التابعة للمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

(ب) **وطلب** من جميع الدول الأطراف تقديم إعلاناتها بصورة كاملة وعلى نحو دقيق وفي الوقت المحدد، وتعديلها سريعا بحسب مقتضى الحال؛

(ج) **وشجّع** الدول الأطراف على الاستفادة من ممارسة حقها في تلقي البيانات المستقاة من إعلانات الدول الأطراف الأخرى وفي تدارسها، وعلى الاطلاع على نتائج أنشطة التحقق التي تجريها المنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

(د) **وذكر** بقرارات المؤتمر السابقة بشأن الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية، وطلب من جميع الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذه القرارات، وطلب من المجلس استعراض سيرورة تنفيذها مستندا في ذلك إلى تقارير الأمانة؛

(هـ) **وطلب** من جميع الدول الأطراف العمل مع الأمانة لاستيضاح أي غموض يعترى إعلاناتها؛

(و) **وشجّع** الأمانة على تطبيق تكنولوجيا المعلومات بمزيد من الفعالية في تنفيذ نظام التحقق، **وشجّع** الأمانة والدول الأطراف على مواصلة التعاون من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى أعمال نظام يتيح للدول الأطراف إذا شاءت أن تقدم إعلاناتها عن الصناعة، وأن تتلقى المعلومات التي يحق لها بموجب الاتفاقية تلقيها من الأمانة بصورة عادية، في شكل إلكتروني (على قرص معد للقراءة فقط، مثلا)، وتضمن به في أن معا حماية السرية؛

(ز) **وشجّع** المجلس والأمانة على العمل معا لمتابعة تحسين تقديم المعلومات عن نتائج التحقق إلى الدول الأطراف، بوسائل منها زيادة تحسين شكل ومضمون التقارير عن تنفيذ أنشطة التحقق، على نحو متماش مع أحكام المرفق المتعلق بالسرية؛

(ح) **وشدد** على مدى أهمية قيام الأمانة بإعلام المجلس والتشاور معه، بالتنسيق مع الدول الأطراف المعنية، فيما يخص أي تكييف متصل بالتنفيذ العملي لتدابير التحقق التي سبق أن أقرها المجلس؛

(ط) **وطلب** من الأمانة مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين تدابير التحقق تحسينا أمثل وطلب من المجلس تكثيف دراسته لمسألة ترشيد استخدام الموارد المخصصة للتحقق، بغية تقديم توصيات ينبغي عند الإمكان الأخذ بها على مراحل ابتداء من عام ٢٠٠٤؛

(ي) **وطلب** من المجلس العمل للتوصل على سبيل الاستعجال إلى إعداد التوصيات بشأن المسائل التي لمّا تزل غير محسومة فيما يتعلق بنظام التحقق بموجب الاتفاقية، التي تقضي الاتفاقية بأن يعتمدها، وأن يقدم مشاريع قرارات بشأنها إلى المؤتمر بأسرع ما يمكن.

البند ٧(ج) '٣' من جدول الأعمال: الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها

٤٠-٧ **أكدت** الدول الأطراف من جديد الالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاجها في الآجال المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية. والدول الأطراف التي تحوز أسلحة كيميائية عازمة كل العزم على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتدمير وتحمل تكاليف التحقق كما تقضي به الاتفاقية. وقد تحقق تقدم في مجال نزع السلاح الكيميائي. لكن قامت صعوبات في تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية، واتخذ المؤتمر تدابير بشأن حالات التأخر التي شهدها ذلك في بعض الدول الأطراف ومنح تمديدات للآجال المحددة للتدمير، على النحو المهيأ له في الاتفاقية.

٤١-٧ **ولئن أعاد** مؤتمر الاستعراض الأول **تأكيد** أن مسؤولية تدمير الأسلحة الكيميائية تقع على عاتق الدول الأطراف الحائزة لها، فإنه **طلب** من الدول الأطراف التي يمكنها أن تقدم المساعدة، لدعم جهود الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية التي تطلب تقديم مثل هذه المساعدة في تنفيذ برامجها لتدمير أسلحتها الكيميائية، أن تفعل ذلك.

٤٢-٧ **وشدد** مؤتمر الاستعراض الأول على مدى أهمية إعمال جميع الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية التدابير المناسبة لصون أمن مرافقها الخاصة بتخزين الأسلحة الكيميائية، وللحيلولة دون أي إخراج لأسلحتها الكيميائية من المرافق المعنية، عدا نقلها من أجل تدميرها أو، وفقا لأحكام الاتفاقية، نقل مواد الجدول ١ الكيميائية لاستعمالها لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية أو وقائية. ويمكن للمنظمة أن تعمل بمثابة محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بهذا الشأن.

٤٣-٧ **وطلب** مؤتمر الاستعراض الأول من المجلس أن يواصل الاضطلاع بدوره الهام في رصد سيرورة أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية. **وحث** مؤتمر الاستعراض الأول الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية على تقديم خطط سنوية واقعية ومستوفية للمتطلبات خاصة بتدمير أسلحتها الكيميائية، وعلى تحيين هذه الخطط كلما غدا ذلك ضروريا.

٤٤-٧ **ولاحظ** مؤتمر الاستعراض الأول أن الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة، التي يُستند إليها لروز التقدم المحرز في القضاء على المخزونات من الأسلحة الكيميائية، يتعيّن أن تكون شاملة ودقيقة. **وطلب** مؤتمر الاستعراض الأول من الدول الأطراف التكفل بتعيين إعلاناتها بموجب المادة الثالثة في الوقت المحدد، إذا تيسرت معلومات جديدة وعند تيسر مثل هذه المعلومات. **وطلب** مؤتمر الاستعراض الأول من الأمانة أن تواصل على أساس التراضي توفير المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في إعداد إعلاناتها عن الأسلحة الكيميائية، وأن تقدم مقترحات إلى المجلس بشأن أي تدابير قد يكون من الضروري اتخاذها للحفاظ على الكفاءة التقنية للأمانة في هذا المضمار. **وشجّع** مؤتمر الاستعراض الأول الدول الأطراف التي يمكنها أن تقدم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى في إعداد وتقديم وتعديل إعلاناتها على أن تفعل ذلك.

٤٥-٧ **وأكد** مؤتمر الاستعراض الأول من جديد أنه سيتم تدمير كافة الأسلحة الكيميائية على نحو خاضع للتحقق الذي تجريه المنظمة، وفقا لأحكام المادة الرابعة والجزء الرابع (ألف) من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (المشار إليه فيما يلي باسم "المرفق المتعلق بالتحقق").

٤٦-٧ **وشدد** مؤتمر الاستعراض الأول على أهمية التحقق الفعال من المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومن تدميرها. **واعترف** مؤتمر الاستعراض الأول بأنه يمكن تحسين هذا التحقق تحسينا أمثل وزيادة نجاعته. وقد بدأ المجلس العمل بشأن هذه المسألة، بدعم من الأمانة. وقد تم تمييز تقليص المتطلبات من الموارد البشرية للتحقق من عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية باعتباره الأمر الذي قد يكون له أكبر أثر على التحسين الأمثل لاستخدام الموارد المخصصة للتحقق. وفي سياق المداولات بشأن البند ٧(ج) '٢' من جدول الأعمال، **أوصى** مؤتمر الاستعراض الأول بأن تواصل الأمانة العمل مع المجلس، بمشاركة مناسبة من الدول الأطراف التي تحوز مخزونات من الأسلحة الكيميائية وتقوم بتدميرها، للتوصل إلى حلول متراضى بشأنها للتحسين الأمثل لأنشطة التحقق من الأسلحة الكيميائية والحفاظ في الوقت ذاته على فعالية هذه الأنشطة. **وطلب** مؤتمر الاستعراض الأول من المجلس أن يشرف على هذا العمل وأن يقدم إلى المؤتمر مقترحات لكي يصدر توصيات ويتخذ قرارات بشأنها، بغية تنفيذها ابتداء من عام ٢٠٠٤.

٤٧-٧ **ولاحظ** مؤتمر الاستعراض الأول أن الاتفاقية تتيح للدول الأطراف تنفيذ أنشطة التحقق في إطار اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، على أن تقي هذه الاتفاقات بشروط منها تماشيها مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتحقق (الفقرة ١٣ من المادة الرابعة والفقرة ١٦ من المادة الخامسة).

ولاحظ مؤتمر الاستعراض الأول أنه يمكن للدول الأطراف القيام، تحت عناية المجلس، بمتابعة تدارس إمكانيات إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الشأن.

٤٨-٧ وذكر مؤتمر الاستعراض الأول بقرارات المؤتمر السابقة بشأن آلية تسديد الدول الأطراف الخاضعة للتفتيش تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة. وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول **علما** بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف المعنية والأمانة لإعمال هذه الآلية على نحو فعال. و**طلب** مؤتمر الاستعراض الأول من الأمانة التكفل بتقديم فواتير تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة إلى الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية في الوقت المناسب. و**طلب** مؤتمر الاستعراض الأول من الدول الأطراف تسديد تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة في الوقت المحدد، و**طلب** من الأمانة والمجلس أن يتابعا فعالية التدابير المتخذة لمعالجة المشكلات المتصلة بآلية تسديد تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة، وأن يطبّقا أية تدابير إضافية يُتفق عليها في هذا الصدد.

٤٩-٧ وأكد مؤتمر الاستعراض الأول من جديد الالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية القديمة أو التخلص منها بطريقة أخرى وفقا للاتفاقية، ونوّه بالتقدم المحرز في هذا المجال.

٥٠-٧ ونوّهت الدول الأطراف أيضا بالأهمية التي تنيطها بتدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة وبالتعاون الذي قام بين الدول الأطراف التي توجد الأسلحة المعنية في أراضيها من جهة والدول الأطراف التي خلفتها من جهة أخرى. وسيكون هذا التعاون ضروريا أيضا فيما يتعلق بأية أسلحة كيميائية مخلفة تُكتشف في المستقبل.

٥١-٧ وتدارس مؤتمر الاستعراض الأول سيرورة تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وأخذ علما بارتياح بأن العمل للقضاء على القدرات على إنتاج الأسلحة الكيميائية قد تقدم، كما يقضي به الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق. وتجيز الاتفاقية تحويل المرافق التي كانت تستخدم في السابق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، لأغراض غير محظورة، وذلك في الحالات الاستثنائية للضرورة القاهرة.

٥٢-٧ وتدارس مؤتمر الاستعراض الأول التقدم المحرز في مجال تحويل المرافق التي كانت تُستخدم سابقا لإنتاج الأسلحة الكيميائية، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وأكد مؤتمر الاستعراض الأول عزم الدول الأطراف على إنجاز تحويل المرافق المعنية بأسرع ما يمكن وعلى مواصلة إعلام الأمانة والمجلس بالتقدم المحقق في هذا المجال. وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علما بأن الأمانة تعتزم أن تقوم ببعيد ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بتفتيش كل

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الخاضعة للتحويل لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، التي لمّا يتم التأكد من إنجاز تحويلها، وبتقديم تقرير إلى المجلس عن حال تحويل كل من هذه المرافق.

٥٣-٧ **وذكر** مؤتمر الاستعراض الأول بأن المرافق التي كانت تُنتج فيها سابقا أسلحة كيميائية تبقى بعد تحويلها لأغراض غير محظورة بموجب بالاتفاقية خاضعة للتفتيش الموقفي، وفقا للفقرة ٨٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، خلال عشر السنوات التالية لتأكيد المدير العام رسميا إنجاز تحويلها. **ولاحظ** مؤتمر الاستعراض الأول أيضا أنه، وفقا لأحكام الاتفاقية، يجب أن لا تكون هذه المرافق المحوّلة أكثر قابلية للتحويل مجددا إلى مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية من أي مرفق آخر مستخدم للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى التي لا صلة لها بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ الوارد في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية. **وذكر** مؤتمر الاستعراض الأول بأنه يتعين على الدول الأطراف التي حولت مرافق أن تقدم تقارير سنوية عن الأنشطة المجرأة في هذه المرافق. وعند انقضاء فترة عشر سنوات بعد إنجاز تحويل المرفق المعني، يقرر المجلس نوع أنشطة التحقق المستمر منه. **وأكد** مؤتمر الاستعراض الأول من جديد ضرورة مراعاة هذه المتطلبات الخاصة بالتحقق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوّلة عند التخطيط في المستقبل لتدابير التحقق، **وطلب** من الأمانة أن تقدم إلى المجلس مفهوما لتدابير التحقق هذه لكي ينظر فيه ويتسنى له أن يقدم إلى المؤتمر مقترحات بشأن ما قد يلزم من التوصيات أو القرارات.

٥٤-٧ **وذكر** مؤتمر الاستعراض الأول بضرورة اعتماد قرارات بشأن عدد من المسائل غير المحسومة المتصلة بالأسلحة الكيميائية وبالأسلحة الكيميائية القديمة التي أنتجت بعد عام ١٩٢٥ وبالأسلحة الكيميائية المخلفة ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. **وأخذ** علما بأن المجلس قد أدرج في برنامج عمله عديدا من المسائل الملحة التي لمّا تزال غير محسومة منذ زمن طويل، **وطلب** منه أن يثابر على العمل من أجل التوصل في أقرب وقت إلى حل هذه المسائل.

البند ٧(ج) '٤' من جدول الأعمال: الأنشطة غير المحظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية

نظرة عامة

٥٥-٧ **أكد** مؤتمر الاستعراض الأول من جديد حقوق الدول الأطراف، رهنا بأحكام الاتفاقية، في استحداث المواد الكيميائية السامة وسلائفها، وإنتاجها، واحتيازها بطريقة أخرى، والاحتفاظ

بها، ونقلها، واستعمالها للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية. وأكد مؤتمر الاستعراض الأول أن المنظمة ستظل محفلاً للتباحث في المسائل المتصلة باحترام هذه الحقوق فيما بين الدول الأطراف.

٥٦-٧ وأكد مؤتمر الاستعراض الأول من جديد أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالأنشطة غير المحظورة بمقتضاها يجب أن تُنفَّذ على نحو تُتفادى به إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف، وإعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية غير المحظورة بموجب الاتفاقية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات والمواد الكيميائية والمعدات الخاصة بإنتاج المواد الكيميائية وتجهيزها واستعمالها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٥٧-٧ وأكد مؤتمر الاستعراض الأول من جديد التزام الدول الأطراف باعتماد التدابير الضرورية لضمان عدم استحداث المواد الكيميائية السامة وسلائفها أو إنتاجها أو احتيازها بطريقة أخرى أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها على أراضيها أو في أي أمكنة أخرى تخضع لولايتها أو سيطرتها، إلا للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

٥٨-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بأنه تم منذ بدء نفاذ الاتفاقية إحراز تقدم فيما يتصل بإعمال نظام تحقق فعال وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية. ومن أهم الإنجازات في هذا المجال تقديم الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية، وإجراء الأمانة عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من أن الأنشطة المجرأة في المرافق الكيميائية المعلن عنها متماشية مع الالتزامات المرتبطة بها بموجب الاتفاقية، ومتماشية مع المعلومات التي تقدّم في الإعلانات.

٥٩-٧ وأكد مؤتمر الاستعراض الأول من جديد أهمية تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني كعنصر أساسي من عناصر تنفيذ الأحكام الخاصة بالتحقق وغيرها من أحكام المادة السادسة والأجزاء السادس إلى التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق. وتناول مؤتمر الاستعراض الأول هذه المسألة بالتفصيل في إطار البند ٧(ج) '٥' من جدول الأعمال. وشجّع مؤتمر الاستعراض الأول الدول الأطراف على تبادل خبراتها بشأن أنجع السبل إلى تنفيذ الاتفاقية، وعلى التعاون لحل المسائل التي قد تواجهها في تنفيذ الأحكام المعنية. وشجّع مؤتمر الاستعراض الأول الأمانة على أن تواصل على أساس التراضي توفير المساعدة التقنية للدول الأطراف فيما يتعلق بتحديد المرافق الواجب الإعلان عنها، وبتقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة، وبتلقي عمليات التفتيش التي تجريها المنظمة، وبسائر المسائل التقنية التي قد تبرز في تنفيذ الأحكام المتصلة بالأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

الإعلانات

٦٠-٧ فيما يتصل بالإعلانات الأولية، ذُكر مؤتمر الاستعراض الأول بالقلق العميق الذي ساور المؤتمر، طوال سنوات عديدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بشأن درجة وفاء جميع الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية الهام بشأن هذه الإعلانات، وبخاصة فيما يتعلق بتقديمها في الوقت المناسب. وشدد مؤتمر الاستعراض الأول على أهمية تقديم إعلانات أولية دقيقة وكاملة وآتية في الوقت المحدد من جانب جميع الدول الأطراف، وبما فيها الدول التي ستضم إلى الاتفاقية في المستقبل.

٦١-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بأنه تم منذ بدء نفاذ الاتفاقية إحراز تقدم ذي شأن فيما يتعلق بالاتفاق على مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة خاصة بتقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة. بيد أن بعض المسائل الهامة لا تزال غير محسومة. وحث مؤتمر الاستعراض الأول المجلس على أن يواصل العمل، بدعم من الأمانة، من أجل التوصل في أقرب وقت إلى حل المسائل غير المحسومة المتصلة بالإعلانات المقدمة بموجب المادة السادسة.

٦٢-٧ وشدد مؤتمر الاستعراض الأول على مدى أهمية تقديم جميع الدول الأطراف التي لها مرافق خاضعة للإعلان بموجب المادة السادسة إعلانات سنوية دقيقة وكاملة وآتية في الوقت المحدد. ويسري الكلام ذاته على الإعلانات الأخرى المطلوب تقديمها بموجب المادة السادسة (البيانات الوطنية الإجمالية والإخطارات والإعلانات عن عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية).

٦٣-٧ ويُضاف إلى ذلك أن مؤتمر الاستعراض الأول، مُذكراً بالقرار الذي اتخذته المؤتمر في دورته الأولى بشأن التعديلات المدخلة على الإعلانات السنوية (C-I/DEC.38) بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)، حث الدول الأطراف على أن تنفذ، على أساس طوعي، التوصية الواردة في الفقرة ٥ من الملحق بالقرار المذكور، القاضية بإعلام الأمانة بالحالات التي تكون فيها المعامل أو مواقع المعامل المعلن عن قيامها بأنشطة تتصل بمواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ أو ٣ قد توقفت عن ذلك، وطلب من المجلس أن ينظر في مسألة التماس مثل هذه الإعلانات من الدول الأطراف.

المستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا

٦٤-٧ نظر مؤتمر الاستعراض الأول في المستجدات العلمية والتكنولوجية فيما يتصل بالأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وأقر بأن الصناعة الكيميائية عرضة للتغير مع مرّ الزمن. فينبغي

للمنظمة تكييف نظامها الخاص بالتحقق من الصناعة الكيميائية بحيث تُستدام فعاليته وملاءمته،
وتماشيه مع إجراءات التفتيش الموضوعية بموجب الاتفاقية.

٦٥-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول **علما** بمذكرة المدير العام التي يقدم بها إليه تقرير المجلس الاستشاري العلمي (RC-1/DG.2 بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، **وذكر** في هذا الصدد بتوصيته الواردة في الفقرة ٧-٣٠ أعلاه.

مواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتصلة بها

٦٦-٧ فيما يتعلق بإجراء عمليات التفتيش في مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية، **أخذ** مؤتمر الاستعراض الأول **علما** بأن كل هذه المرافق قد أخضعت لعمليات تفتيش منتظم كما تقضي به الاتفاقية. **وذكر** مؤتمر الاستعراض الأول بالمعلومات التي قدمتها الأمانة والتي مفادها أنه ليس بين هذه المرافق إلا عدد ضئيل من المرافق التي يجري فيها حالياً إنتاج أو تخزين كميات كبيرة من مواد الجدول ١ الكيميائية. وتستند أحكام الاتفاقية بشأن عدد عمليات التفتيش في مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وطريقة إجرائها إلى كميات مواد الجدول ١ الكيميائية المنتجة في هذه المرافق، وخصائصها، ونوع الأنشطة المجرأة فيها (الفقرتان ٢٣ و ٣٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق). بيد أنه لما يزل يتعين أن يقوم المؤتمر بدراسة وإقرار المبادئ التوجيهية بشأن هذا الموضوع. **ولاحظ** مؤتمر الاستعراض الأول أن من شأن المبادئ التوجيهية المعنية أن تساعد في المستقبل على تحقيق التحسين الأمثل لاستخدام الموارد المخصصة لأنشطة التحقق بموجب الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق، **وطلب** من المجلس أن يعد، بمساعدة من الأمانة، هذه المبادئ التوجيهية، لدراستها واعتمادها بأسرع ما يمكن.

٦٧-٧ **وتناول** مؤتمر الاستعراض الأول أيضاً مسألة عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية. وتلقى اقتراحاً في هذا السياق يرمي إلى الأخذ بقاعدة المقادير المتدنية فيما يخص الإخطار بعمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية، **وطلب** من المجلس أن يدرس هذا الاقتراح وأن يعد في حالة الموافقة عليه مقترحاً يقدم إلى المؤتمر لكي ينظر فيه في إحدى دوراته السنوية القادمة.

نظام التحقق من الصناعة الكيميائية وإعادة النظر في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق

٦٨-٧ فيما يتعلق بعمليات تفتيش مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية، **أخذ** مؤتمر الاستعراض الأول **علما** بأنه تم بالفعل إجراء كل عمليات التفتيش الأولي تقريبا، وأنه شرع في إجراء عمليات

إعادة التفتيش. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ كانت عمليات تفتيش مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية قد أجريت في ١٠٠ مرفق من مرافقها الخاضعة للتفتيش (٢٣% منها). وقد بدأت في عام ٢٠٠٠، كما تقضي به الاتفاقية، عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي تنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ كانت ٩٧ عملية من عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى قد أنجزت.

٦٩-٧ ووفقا لأحكام الاتفاقية، لم تبدأ عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى إلا في أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد أكدت عمليات تفتيش هذه المرافق فائدة وأهمية تفتيشها من أجل زيادة الثقة في الأنشطة الكيميائية الجارية في الدول الأطراف. ويشار في الوقت ذاته إلى أنه لا يؤخذ في خوارزمية الانتقاء المعمول بها حاليا بكل العوامل الترجيحية المنصوص عليها في الاتفاقية، ويتعين المزيد من تحسين هذه الخوارزمية. وتلقى مؤتمر الاستعراض الأول أيضا توصيات المدير العام بشأن الملاحظات التي أبدتها المجلس الاستشاري العلمي بشأن طبيعة مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (RC-1/DG.2 بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). واتفق مؤتمر الاستعراض الأول على أنه يتعين:

- (أ) أن يجري على نحو كامل أعمال كافة عناصر آلية الانتقاء المنصوص عليها في الفقرة ١١ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق؛
- (ب) وأن يتم التوصل في أقرب وقت إلى اتفاق بشأن الأساس الذي ينبغي أن تقدم عليه (مثلا على أساس إقليمي) مقترحات الدول الأطراف فيما يخص التفتيش لكي تؤخذ بالاعتبار كعامل ترجيح في عملية الانتقاء المبيّنة في الفقرة ١١ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق؛
- (ج) وأن تؤخذ في الحسبان مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي أعلنت عنها الدول الأطراف، وخصائصها التقنية والأنشطة المجرأة فيها، واتجاهات التطور في مجال العلوم والتكنولوجيا التي تؤثر على هذه المعطيات، لزيادة عدد عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بالقدر الذي يُعتبر مناسباً وفقاً لما يتبين من خلال إعداد الميزانية في السنوات التالية؛

(د) وأن يُستعرض سير عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى للتأكد من أنها تُجرى على نحو يحقق بصورة ناجعة أهداف التفتيش المنصوص عليها في الاتفاقية.

وطلب مؤتمر الاستعراض الأول من المجلس أن يواصل العمل بشأن هذه المسائل، بالتعاون مع الأمانة، وأن يعد توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر في موعد قريب.

٧٠-٧ وفيما يتعلق بنظام التحقق من الصناعة الكيميائية بشكل عام، أكد مؤتمر الاستعراض الأول سلامة التوازن العام المهيأ له في الاتفاقية. وأكدت الدول الأطراف أيضا ضرورة ضمان كون كثافة وتواتر عمليات التفتيش كافيين فيما يخص كل فئة من فئات المرافق المعلن عنها بموجب المادة السادسة، على أن تُراعى في ذلك، على نحو ملائم، جميع العوامل المنصوص عليها في الاتفاقية، وبما في ذلك ما تمثله هذه المرافق من خطر على موضوع الاتفاقية والغرض منها، وما يجري فيها من أنشطة، وما لها من خصائص، فضلا عن التوزيع الجغرافي العادل.

٧١-٧ وخلص مؤتمر الاستعراض الأول إلى أن من الضروري متابعة ترشيد تخصيص الموارد لنظام التحقق من الصناعة الكيميائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعة الأنشطة المعلننة، والخبرة المكتسبة في مجال التفتيش، والمستجدات العلمية والتكنولوجية، والمبادئ المحددة في المادة السادسة من الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، شجع مؤتمر الاستعراض الأول المجلس على العمل، بمساعدة من الأمانة، على ما يلي:

(أ) حل مجموعة المسائل غير المحسومة الخاصة بالصناعة الكيميائية وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر في وقت قريب؛

(ب) تحسين تقديم وتناول الإعلانات عن الصناعة (بوسائل منها تطبيق مقاييس ومعايير مشتركة، وتبسيط استمارات الإعلان، وتقديم بيانات الإعلانات في شكل إلكتروني)؛

(ج) إدخال تحسينات على منحى إجراء عمليات التفتيش لزيادة اتساقه ونجاعته وفعاليتها (بوسائل منها اعتماد نهج مشترك للتحقق من عدم وجود مواد من مواد الجدول ١ الكيميائية في مواقع المعامل الخاضعة للتفتيش، وتبسيط الاستمارة المستخدمة لتسجيل المعايينات الأولية، وإجراءات أخذ العينات وتحليلها)؛

(د) إرشاد الأمانة بشأن الإفادة بنتائج التحقق من الصناعة الكيميائية بغية زيادة فائدة المعلومات المقدمة إلى الدول الأطراف؛

(هـ) دراسة الحاجة إلى وضع توصية بشأن معاملة بعض أملاح مواد الجدول ١ الكيميائية، غير المذكورة في الجدول ١ بصورة صريحة، في المستقبل.

نظام النقل

٧٢-٧ فيما يتعلق بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول إلى الدول غير الأطراف ومنها، دُكر مؤتمر الاستعراض الأول بأحكام الحظر السارية على عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، وبأحكام الحظر السارية اعتباراً من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ على عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢. وحث مؤتمر الاستعراض الأول كافة الدول الأطراف على تنفيذ هذه الأحكام تنفيذاً كاملاً وفعالاً عن طريق تدابير منها سن التشريعات اللازمة، وعلى تبادل الخبرات في مجال تنفيذ هذه الأحكام. ونوّه مؤتمر الاستعراض الأول بما يمكن أن يكون لتنفيذ هذه الأحكام الكامل والفعال من أثر إيجابي على عالمية الاتفاقية.

٧٣-٧ وأما مسألة ما إذا كان يتعيّن اتخاذ تدابير أخرى فيما يتعلق بنقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية فإنها لا تزال قيد الدراسة في المجلس. وقد تدارس مؤتمر الاستعراض الأول هذه المسألة في سياق أوسع هو سياق تطبيق ضوابط فعالة على عمليات النقل من الدول غير الأطراف وإليها. وخلص إلى أن كافة الدول الأطراف ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان العمل على نحو كامل بمتطلب الاتفاقية القاضي بأن تصدر الدول غير الأطراف عند تلقيها مواد كيميائية شهادة تبين المستعمل النهائي للمواد المعنية. فالنتيجة بهذا المتطلب أمر هام لدراسة ما قد يسفر عنه اعتماد أي تدابير أخرى تتعلق بنقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من منافع على صعيد عدم انتشار المواد والأسلحة الكيميائية، ومن تأثير على عالمية الاتفاقية، ومن نتائج اقتصادية. وطلب مؤتمر الاستعراض الأول من المجلس أن يواصل العمل للتوصل إلى حل هذه المسائل في وقت قريب، وتقديم توصية بشأن هذا الموضوع إلى المؤتمر في دورته العادية القادمة.

البند ٧(ج) '٥' من جدول الأعمال: تدابير تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني

٧٤-٧ أكد مؤتمر الاستعراض الأول أن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني شرط أساسي من شروط إعمال الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً وغير تمييزي.

٧٥-٧ ويتسم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بالأهمية أيضاً فيما يخص القدرة على الاستجابة في إطار الاتفاقية لما يطرأ على الصعيد الأمني وفي مجال العلوم والتكنولوجيا من تغييرات قد

يكون لها تأثير عليها. كما أن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني يسهم في التصدي للتحديات الجديدة بما في ذلك إمكانية قيام أطراف فاعلة غير حكومية مثل الإرهابيين باستخدام مواد سامة.

٧٦-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بأنه تحقق بعض التحسن على صعيد إنشاء الهيئات الوطنية أو تعيينها منذ بدء نفاذ الاتفاقية. فقد بلغ عدد الدول الأطراف التي أخطرت المنظمة بإنشاء أو تعيين هيئاتها الوطنية مئة وخمس عشرة دولة. بيد أن مؤتمر الاستعراض الأول **لاحظ بقلق** أن دولاً أطرافاً كثيرة لمّا تقم بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية، وأقر بضرورة العناية بهذا الوضع على سبيل الاستعجال.

٧٧-٧ ويُعدّ اعتماد التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها التشريعات الجزائية، وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في الدولة الطرف المعنية، مسؤولية هامة تقع على عاتق الدولة الطرف. وقد أخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بالأوضاع الراهنة فيما يتعلق بتدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وأثارت بالغ قلقه كثرة الدول الأطراف التي لمّا تقدم إلى المنظمة إخطاراً بشأن التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة منها. وفضلاً عن ذلك، يتبيّن من المعلومات التي قدمتها الأمانة أن ثمة دولاً أطرافاً أكبر عدداً لم تعتمد تشريعات تشمل كافة المجالات ذات الأهمية الأساسية لإنفاذ الالتزامات بموجب الاتفاقية إنفاذاً مناسباً على الصعيد الوطني. وبالتالي فقد يتعذر على بعض هذه الدول الأطراف إنفاذ أحكام الحظر الواردة في الاتفاقية، والتعاون مع سائر الدول الأطراف في المجال القانوني، وتقديم الشكل المناسب من المساعدة القانونية لتيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة السابعة.

٧٨-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بأن المجلس تناول مسألة التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية آخر مرة في إطار فريقه العامل المعني بالإرهاب. وإذ نوّه مؤتمر الاستعراض الأول إلى أن خطر استخدام الإرهابيين مواد كيميائية سامة أضيف المزيد من الطابع الهام والمستعجل على ضرورة سن تشريعات خاصة بتنفيذ الاتفاقية، فإنه لاحظ أن المتطلب القاضي بأن تعتمد الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية يتأتى من الاتفاقية بحد ذاتها.

٧٩-٧ و**لاحظ** مؤتمر الاستعراض الأول أن أحد الجوانب الهامة لتدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ينطوي على التكفل بانتشار الوعي والمعرفة بأحكام الحظر الأساسية بموجب الاتفاقية

وبمقتضياتها في أوساط الصناعة الكيمائية والأوساط المعنية بالعلوم والتكنولوجيا والقوى المسلحة في الدول الأطراف ولدى عامة الجمهور.

٨٠-٧ ورحب مؤتمر الاستعراض الأول بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف للتعاقد في إعداد وسن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وفي تبادل الخبرات. ونوه مؤتمر الاستعراض الأول بأهمية المساعدة الثنائية الأطراف وبأهمية الربط الشبكي ضمن المناطق وفيما بينها، ولا سيما فيما يخص الدول الأطراف ذات الموارد المحدودة.

٨١-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً أيضاً بأن الأمانة وضعت برنامجاً لدعم التنفيذ يرمي إلى تقديم المساعدة التقنية والتقييم الفني في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية إلى الدول الأطراف بناء على طلبها. ومن ذلك توفير المساعدة التقنية والتقييم الفني في الموقع، وتدريب العاملين في الهيئات الوطنية، وتقديم المساعدة القانونية، وتنفيذ مشاريع تستهدف بناء القدرات الوطنية في المجالات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ودعم الربط الشبكي على الصعيد الإقليمي فيما بين الهيئات الوطنية، وإعداد أدوات ووثائق لمساعدة الهيئات الوطنية، ومشاريع أخرى. وشجع مؤتمر الاستعراض الأول الدول الأطراف والأمانة على التشاور لمتابعة تحسين فائدة المشاريع المعنية وفعاليتها.

٨٢-٧ واتفق مؤتمر الاستعراض الأول أيضاً على أن تُوقَّر الدعم الفعال في مجال تدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، سواء قدمته فرادى الدول الأطراف بصورة ثنائية أو قدمته الأمانة أو قُدِّم في إطار مشاريع مشتركة تساهم فيها الدول الأطراف والأمانة، يمكن أن يساعد على تعزيز عالمية الاتفاقية.

٨٣-٧ وطلب مؤتمر الاستعراض الأول من الدول الأطراف التي لمّا تُعلم المنظمة عن حال اعتمادها للتدابير التشريعية والإدارية التي تُلزمها لتنفيذ الاتفاقية أو التي اتخذتها لتنفيذها أن تعلمها بها وبأي مشكلات تعترضها وأي مساعدة قد تحتاج إليها، وذلك بحلول الدورة العادية القادمة للمؤتمر. وإن مؤتمر الاستعراض الأول، وقد نظر في أهمية تدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني لسير العمل بالاتفاقية على النحو المناسب، واستعرض الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأطراف والأمانة،

(أ) طلب من الدول الأطراف التي لمّا يزل يتعين عليها أن تعيّن أو تنشئ هيئتها الوطنية أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تخطر الأمانة بالأمر؛

(ب) **وطلب** من الدول الأطراف التي لمّا يزل يتعيّن عليها إعداد و سن تشريعات خاصة بالتنفيذ، بما فيها التشريعات الجزائية، واعتماد التدابير الإدارية والإنفاذية اللازمة، كلياً أو جزئياً، أن تستكمل أعمال تحضيرها على الصعيد الداخلي بأسرع وقت ممكن؛

(ج) **وطلب** من الدول الأطراف أن تقدم إلى المنظمة النص الكامل لتشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والتحيينات التي أدخلت عليه، أو معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف المعنية لتنفيذ الاتفاقية إذا كان نظامها القانوني واحدياً؛

(د) **وشجع** الدول الأطراف على أن تتخذ تدابير لشحذ الوعي بأحكام الحظر بموجب الاتفاقية وبمقتضياتها في أوساط منها قواها المسلحة والصناعة والأوساط المعنية بالعلوم والتكنولوجيا فيها؛

(هـ) **وشجع** الدول الأطراف على أن تسدي لغيرها من الدول الأطراف عند الطلب المشورة فيما يتعلق بإعداد واعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، وذلك لغايات منها ضمان كون القوانين المعمول بها فيها تجسد الطابع الشامل للاتفاقية، طائفة كل ما تقضي الاتفاقية بحظره أو الاضطلاع به من الأنشطة المنطوية على استخدام أية مادة من المواد الكيميائية السامة أو سلائفها؛ والتكفل بتقديم الإعلانات السنوية عن أنشطة الماضي والأنشطة المعترمة؛ وضمان أعمال الأحكام المتعلقة بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول؛ والتكفل بالإفادة سنوياً بمعلومات عن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة؛

(و) **وشجع** الأمانة على أن تواصل تطوير وتحسين برنامجها الخاص بدعم التنفيذ، بوسائل منها حشد جهود الدول الأطراف للقيام، عند الطلب وفي حدود الموارد المتاحة، بتقديم المساعدة التقنية والتقييم الفني إلى الدول الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية في مجالات منها المجالات المحددة في الفقرة الفرعية ٨٣(هـ) أعلاه؛

(ز) **وحث** الدول الأطراف التي لمّا تقم بإعادة النظر في لوائحها التنظيمية النافذة في ميدان التجارة بالمواد الكيميائية لجعلها متماشية مع موضوع الاتفاقية والغرض منها على القيام بذلك؛

(ح) **ووافق** على أن يضع المؤتمر في دورته العادية القادمة خطة عمل تستند إلى توصية من المجلس بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة، بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية التام والفعال من جانب كافة الدول الأطراف؛

(ط) **وطلب** من المجلس أن يتتبع عن كثب، بالتعاون مع الأمانة، التقدم المحرز في سبيل تنفيذ جميع الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة السابعة تنفيذًا فعالاً، وأن يقدم إلى المؤتمر في الوقت المناسب التوصيات الملائمة بشأن التدابير الكفيلة بضمان الامتثال للمادة السابعة؛

(ي) **وشجع** الأمانة والدول الأطراف على إقامة علاقات شراكة مع المنظمات والوكالات الإقليمية المعنية التي يمكنها تقديم الدعم إلى الدول الأطراف في أنشطتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية.

البند ٧(ج) '٦' من جدول الأعمال: التشاور والتعاون وتقصى الحقائق

٨٤-٧ **أكد** مؤتمر الاستعراض الأول من جديد حرص الدول الأطراف على التشاور والتعاون، بصورة مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو بواسطة سائر الآليات الدولية الملائمة، وبما فيها الآليات المتاحة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، فيما يتعلق بأية مسألة قد تطرأ فيما يتصل بموضوع الاتفاقية أو بالعرض منها أو بتنفيذ أحكامها.

٨٥-٧ **وذكر** مؤتمر الاستعراض الأول بأنه، دون الإخلال بحق أية دولة طرف في طلب إجراء "تفتيش بالتحدي"، ينبغي للدول الأطراف كلما أمكن ذلك أن تقوم بادئ ذي بدء ببذل قصارى جهودها، عن طريق تبادل المعلومات والتشاور فيما بينها، لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشك في الامتثال للاتفاقية أو تبعث على القلق بشأن أي أمر ذي صلة قد يُرى أنه يكتنفه الغموض.

٨٦-٧ **وأخذ** مؤتمر الاستعراض الأول **علماً** بأنه تم عقد مشاورات ثنائية لتوضيح بعض المسائل، وأن هذه الآلية كانت قيّمة في التيقن من الامتثال لأحكام الاتفاقية وتبديد القلق بهذا الشأن وتذليل مباعثه. **وشجع** مؤتمر الاستعراض الأول الدول الأطراف على الاستعانة التامة بآلية التشاور الثنائي هذه.

٨٧-٧ **وأخذ** مؤتمر الاستعراض الأول **علماً** بأن المجلس لم يستلم منذ بدء نفاذ الاتفاقية أي طلب إيضاح بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ من المادة التاسعة. **وذكر** مؤتمر الاستعراض الأول **مجدداً**

بأن الاتفاقية تهيئ كل الترتيبات اللازمة لتلقي أي استيضاح قد تقرر الدولة الطرف أن تقدمه بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة التاسعة ولمعالجته على وجه السرعة.

٨٨-٧ **ولاحظ** مؤتمر الاستعراض الأول أنه لم يقدّم منذ بدء نفاذ الاتفاقية أي طلب لإجراء "تفتيش بالتحدي". **وأكد** مؤتمر الاستعراض الأول من جديد على حق كل دولة طرف في طلب إجراء مثل هذا التفتيش الموقعي المستعجل على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، وذلك لغرض وحيد يتمثل في توضيح وحل أية مسائل تتعلق باحتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية. **كما أعاد** مؤتمر الاستعراض الأول **التأكيد** على أن من حق الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش وواجبها أن تبذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية، وعلى أن من واجبها إتاحة إمكانية الوصول إلى المواضيع المعنية ضمن الموقع المطلوب [تفتيشه] لغرض وحيد يتمثل في إثبات الحقائق فيما يتعلق بدواعي القلق بشأن الامتثال، وعلى أن من حقها اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالاتفاقية.

٨٩-٧ **وذكر** مؤتمر الاستعراض الأول بأحكام الاتفاقية المراد بها تقادي إساءة استخدام آلية "التفتيش بالتحدي"، **وأعرب عن ثقته** بأن الدول الأطراف ستثابر على إعلاء شأن آلية "التفتيش بالتحدي" من أجل الامتثال للاتفاقية والتيقن من الامتثال لها، وستعمل دائما على اندراج أي طلب لإجراء عملية "تفتيش بالتحدي" ضمن نطاق الاتفاقية، وستمتنع عن تقديم أي طلبات غير مبررة أو تعسفية.

٩٠-٧ **ولاحظ** مؤتمر الاستعراض الأول أنه لما يزل يتعين حل بعض المسائل المتعلقة بعمليات "التفتيش بالتحدي". **وطلب** مؤتمر الاستعراض الأول من المجلس أن يواصل مداولاته لحل هذه المسائل على وجه السرعة.

٩١-٧ **وأحاط** مؤتمر الاستعراض الأول **علما** بأعمال التحضير التي اضطلعت بها الأمانة منذ بدء نفاذ الاتفاقية بغية الاستجابة بصورة سريعة وفعالة لأي طلب لإجراء "تفتيش بالتحدي". **ولاحظ** مؤتمر الاستعراض الأول أهمية التمارين على "التفتيش بالتحدي"، فيما يخص الدول الأطراف وفيما يخص الأمانة، **وذكر مع التقدير** بالدعم الذي قدمته الدول الأطراف في هذا الصدد **ودعاها** إلى أن تواصل تقديم هذا الدعم في المستقبل. **وطلب** مؤتمر الاستعراض الأول من الأمانة أن تبقى على حال تأهب عال لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" وفقا لأحكام الاتفاقية، وأن تتأثر على إعلام المجلس بمدى تأهبها لذلك، وأن تقيد بأي مشكلات قد تطرأ فيما يتعلق بالحفاظ على درجة التأهب اللازمة لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي".

البند ٧(ج) '٧' من جدول الأعمال: المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

٩٢-٧ أكد مؤتمر الاستعراض الأول مجدداً على أن أحكام المادة العاشرة والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في مجال المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية تبقى ملائمة وهامة. وهي قد اكتسبت المزيد من الأهمية في السياق الأمني الراهن. وأكد مؤتمر الاستعراض الأول مجدداً حقوق الدول الأطراف في إجراء بحوث في مجال وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو استحداث هذه الوسائل أو إنتاجها أو احتيازها أو نقلها أو استخدامها، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٩٣-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول أيضاً علماً بمباعث القلق بشأن إمكانية تعرض مرافق المواد الكيميائية لهجمات قد يُتعمد فيها تسبب مواد كيميائية سامة أو سرقتها، بما في ذلك الهجمات الإرهابية. ويدرك مؤتمر الاستعراض الأول أن بعض الدول الأطراف اتخذت تدابير لتقليل هذه الأخطار، وهو قد ذُكر في هذا السياق بأن المنظمة إنما أنشئت بمثابة محفل للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. ويمكن للدول الأطراف إذا شاءت أن تستعين بهذا الإطار لتبادل الخبرات والتباحث في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

٩٤-٧ وفيما يتعلق بتقديم كل من الدول الأطراف سنوياً، لأغراض تحقيق الشفافية، معلومات عن برامجها الوطنية المتعلقة بالأغراض الوقائية، أخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بأنه ليس بين الدول الأطراف إلا ٤٢ دولة قدمت مثل هذه المعلومات منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وأكد مؤتمر الاستعراض الأول من جديد التزام الدول الأطراف بالوفاء التام بهذا المقتضى. ومن شأن التوصل في وقت قريب إلى اتفاق فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بهذه الإفادات أن يفيد في تنفيذ المتطلب القاضي بتقديم المعلومات المعنية سنوياً. وقد طلب مؤتمر الاستعراض الأول من المجلس القيام على وجه السرعة بإعداد التدابير المطلوبة بهذا الشأن بموجب الاتفاقية وتقديمها من أجل اعتمادها.

٩٥-٧ وطلب مؤتمر الاستعراض الأول من الأمانة أن تواصل العمل على إنشاء مصرف بيانات المنظمة الخاص بالحماية، ودعا الدول الأطراف إلى الإسهام في تطويره عن طريق تقديم مواد متاحة بحرية فيما يتعلق بشتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية وسائر المواد ذات الصلة لإدراجها فيه، وشجعها على تقديم دعمها إلى الأمانة من أجل تطوير قاعدة البيانات وإعمالها وتدبيرها. وأعرب مؤتمر الاستعراض الأول عن قلقه للبطء الذي اعتري سيرورة إنشاء مصرف البيانات هذا حتى الآن.

٩٦-٧ وفيما يتعلق بمشورة الخبراء التي تقدمها الأمانة إلى الدول الأطراف الراغبة في زيادة تعزيز وتحسين قدراتها في مجال الحماية، أخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بأعمال شبكة المنظمة الخاصة بالحماية. وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً أيضاً بأن عدد الطلبات الرامية إلى الحصول على مشورة الخبراء التي استلمتها الأمانة في الآونة الأخيرة من الدول الأطراف تجاوز قدرتها على تلبيةها. وكرر مؤتمر الاستعراض الأول أنه يجب على الأمانة أن تلبية هذه الطلبات على نحو فعال، في حدود الموارد المتاحة لها. كما ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بصورة طوعية بتقديم الدعم إلى المنظمة لكي تتمكن من تلبية الطلبات الرامية إلى الحصول على مشورة الخبراء بصورة أكثر فعالية.

٩٧-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً مع التقدير بالتدابير التي أخذت بها الدول الأطراف لتقديمها المساعدة عن طريق المنظمة. بيد أنه لاحظ بقلق أنه ليس بين الدول الأطراف إلا ٦٣ دولة اختارت واحداً أو أكثر من هذه التدابير، وطلب من باقي الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ متطلب الاتفاقية هذا.

٩٨-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بحاجة الأمانة إلى تقييم عروض المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية ٧(ج) من المادة العاشرة بغية تحديد أوجه النقص والازدواج والتعارض، وتقليل ما يتطلبه ذلك من موارد المنظمة. وطلب مؤتمر الاستعراض الأول من الأمانة الاستمرار على إعلام هيئتي توجيه المنظمة بحال تعهدات الدول الأطراف بتقديم المساعدة، وبأية مسائل يتعين الاهتمام بها وإيجاد حلول لها.

٩٩-٧ وفيما يتعلق بتلبية طلبات المساعدة وفقاً للفقرة ٨ من المادة العاشرة، أخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بالتقدم المحرز على صعيد وضع مفهوم عملي للمساعدة واعتماده. وأشار مؤتمر الاستعراض الأول في هذا السياق إلى تأهب المنظمة لإيصال وسائل المساعدة في حالة التعرض لاستخدام أسلحة كيميائية أو التهديد باستخدامها.

١٠٠-٧ وشدد مؤتمر الاستعراض الأول على أهمية عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية أو التهديد باستخدامها. واستعداداً لمثل هذه الأوضاع، يجب على المنظمة أن تملك القدرات اللازمة وأن تكون في حال تأهب مستمر لتقصي ضرورة قيامها وقيام فرادى الدول الأعضاء فيها بأعمال المتابعة، ولتيسير إيصال وسائل المساعدة. وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بأن الأمانة أنشأت فريق تنسيق وتقييم المساعدة (ACAT)، الذي لمّا يزل يتعين تحديد مهامه العامة. وكان ذلك أمراً هاماً ومستعجلاً. وقد اختبر هذا الفريق في مجال التقييم أثناء تمارين أجريت لهذا الغرض. وطلب مؤتمر الاستعراض الأول من المجلس

أن يتناول أمر المهمة التي يمكن أن تضطلع بها المنظمة في مجال تيسير إيصال وسائل المساعدة على نحو ناجح. وفي هذا السياق شُدد على حاجة المنظمة إلى تنسيق أنشطتها المتعلقة بعمليات المساعدة مع سائر الوكالات الدولية المعنية بالتحرك الاستجابي المستعجل، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وشُدد مؤتمر الاستعراض الأول على ثلاثة مبادئ هي:

- (أ) المبدأ القاضي بأن دور المنظمة في سياق مثل هذا التحرك الاستجابي المستعجل ينبغي أن يستند على نحو راسخ إلى المهام المنوطة بها في إطار ولايتها بموجب الاتفاقية وإلى ما لديها من خبرات وكفاءات خاصة؛
- (ب) ضرورة تفادي الازدواج في الجهود؛
- (ج) ضرورة التنسيق بين جميع الوكالات المعنية.

١٠١-٧ **وشجع** مؤتمر الاستعراض الأول الأمانة على تحديد وإشراك المنظمات الدولية ذات الصلة التي يَرَجَّح أن تعمل بمثابة شركاء في المواقف التي يتعين فيها على المنظمة تلبية طلب مساعدة وارد من دولة عضو، وعلى تقديم مقترحات بهذا الصدد إلى هيئتي توجيه المنظمة.

١٠٢-٧ **وشدد** مؤتمر الاستعراض الأول على شمولية تعريف "المساعدة" الوارد في الفقرة ١ من المادة العاشرة وحق كل دولة طرف في أن تقوم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بأبحاث في مجال وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية، وباستحداث هذه الوسائل وإنتاجها واحتيازها ونقلها واستعمالها.

١٠٣-٧ **وأكد** مؤتمر الاستعراض الأول من جديد تعهد الدول الأطراف بتسهيل أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية، وحقها في المشاركة في ذلك.

البند ٧(ج)٨، من جدول الأعمال: التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

١٠٤-٧ **أكد** مؤتمر الاستعراض الأول مجددا أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف. **وذكّر** في هذا السياق بأن تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا كاملا وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق عالمية الاتفاقية.

١٠٥-٧ **وأكد** مؤتمر الاستعراض الأول من جديد عزم الدول الأطراف على أن تتقن بصورة كاملة أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية. **وأعاد تأكيد** أن على الدول الأطراف

واجب العمل من أجل تيسير أوسع تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات التقنية المتعلقة بتطوير الكيمياء وتطبيقها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وأن لها الحق في المشاركة في هذا التبادل. وشدد مؤتمر الاستعراض الأول على ضرورة إسهام برامج المنظمة للتعاون الدولي أيضا في تنمية القدرات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف.

١٠٦-٧ وأكد مؤتمر الاستعراض الأول مجدداً وجوب تنفيذ الاتفاقية على نحو تبادلي به عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف وعرقلة التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات من أجل إنتاج مواد كيميائية أو تجهيزها أو استعمالها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

١٠٧-٧ وأكد مؤتمر الاستعراض الأول مجدداً أحكام المادة الحادية عشرة القاضية بأن الدول الأطراف:

(أ) لا تبقى فيما بينها على أية قيود، بما في ذلك القيود الواردة في اتفاقات دولية، لا تتفق مع الالتزامات المرتبط بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شأنها تقييداً أو عرقلة التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية، أو الزراعية، أو البحثية، أو الطبية، أو الصيدلانية، أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(ب) لا تتخذ من الاتفاقية أساساً لتطبيق أي تدابير غير التدابير المنصوص عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعي إلى تحقيق هدف لا يتوافق مع الاتفاقية؛

(ج) تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية النافذة في ميدان التجارة بالمواد الكيميائية لجعلها متماشية مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.

ودعا مؤتمر الاستعراض الأول الدول الأطراف إلى تنفيذ هذه الأحكام من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وحث كذلك المجلس على مواصلة جهوده التيسيرية للتوصل في وقت قريب إلى اتفاق بشأن مسألة التنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة تُراعى فيه المقترحات السابقة والمقترحات التي قدمت مؤخراً.

١٠٨-٧ **وشدد** مؤتمر الاستعراض الأول على أهمية التعاون الدولي وإسهامه القيم في الترويج للاتفاقية على وجه الإجمال، بما في ذلك عالميتها، وفي هذا السياق:

(أ) **أكد من جديد** عزم المؤتمر على تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية، **وأعاد أيضا تأكيد** رغبته في دعم التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية؛

(ب) **وشدد** على الاستحسان الذي تحظى به مشاريع التعاون بين الدول الأطراف في المجالات المتصلة باستخدام الكيمياء في أوجه سلمية. ويمكن للمنظمة أن تسهل إسداء مشورة الخبراء فيما يتعلق بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية إلى الدول الأطراف وفيما بين الدول الأطراف، على النحو اللازم وعند الطلب؛

(ج) **وأقر** بأهمية المساعدة وبناء القدرات الوطنية في ميدان الأنشطة الكيميائية من أجل الأغراض السلمية، ولا سيما في مجال تنفيذ الاتفاقية. وينطوي أحد العناصر الهامة لهذه الأنشطة على تسهيل تقديم الدعم المباشر في الموقع (على أساس ثنائي أو إقليمي، أو من جانب المنظمة أو عن طريقها - كأن يقدمه خبراء من سائر الدول الأطراف أو من الأمانة) لمساعدة الهيئات الوطنية على الاضطلاع بمهام محددة في مجال تنفيذ الاتفاقية. وينبغي للأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأطراف، باستعراض وتطوير البرامج النافذة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية؛

(د) **وأخذ علما** بمدى ملاءمة البرامج النافذة الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة **وذكر** بأنه ينبغي تحسين جميع برامج المنظمة عن طريق تقييمها بغية التحسين الأمثل لاستخدام الموارد وفعاليتها، مع إجراء مشاورات فيما بين الدول الأطراف والأمانة تستهدف التوصل إلى إحاطة أفضل بالكفاءات المتوفرة وباحتياجات الدول الأطراف ومتطلبات الاتفاقية؛

(هـ) **وأقر** بالحاجة إلى الموارد الكافية، **وخلص** إلى أن القرارات بشأن تخصيص الاعتمادات الكافية للتعاون الدولي ينبغي أن تستند إلى احتياجات الدول الأطراف وكيفية سد البرامج لهذه الاحتياجات، مع مراعاة القيود العامة في مجال الموارد؛

(و) **وشدد** على مدى أهمية قيام المنظمة بتنسيق جهودها مع جهود سائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على النحو المناسب، بغية الاستناد إلى الكفاءات المتوفرة وتنمية أشكال العمل التآزري وتقادي ازدواج الجهود. وينبغي للمنظمة أن تزيد انخراطها

بمثابة شريك في وضع آليات تنسيق البرامج الدولية في مجال التعاون الدولي والمساعدة، وبناء القدرات المتعلقة باستخدام الكيمياء في أوجه سلمية؛

(ز) **وشجع المنظمة على أن تواصل إقامة العلاقات والشراكات، بحسب مقتضى الحال، مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك رابطات الصناعة الكيميائية والمجتمع الأهلي، بغية تعزيز الانضمام العالمي النطاق إلى الاتفاقية وشحذ الوعي بالأهداف والأغراض المبتغاة منها؛**

(ح) **وشجع المنظمة على أن تواصل تعزيز علاقتها بالقطاع الخاص ولا سيما المثابرة على العمل، عن طريق الدول الأطراف المعنية، في إطار من الشراكة المنتجة الدائمة مع الصناعة الكيميائية تحقيقاً لأموال منها استدامة الوعي بالاتفاقية في أوساط الصناعة الكيميائية على النطاق العالمي واستمرار حرص هذه الصناعة على تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة.**

١٠٩-٧ **وخلص مؤتمر الاستعراض الأول إلى ضرورة وضع مبادئ توجيهية تُطبَّق عند تحديد برامج التعاون الدولي. وعندها ينبغي أن تراعي الأمانة المبادئ التوجيهية المعنية عندما تضع المزيد من المقترحات الخاصة بمثل هذه البرامج. وينبغي للمجلس أن يعد المبادئ التوجيهية الخاصة ببرامج التعاون الدولي، وأن يطبقها عند تقييمه تقارير الأمانة بشأن برامج التعاون الدولي النافذة والمقترحات التي تقدمها بشأن البرامج الجديدة.**

البند ٧(ج) '٩' من جدول الأعمال: الأحكام الختامية: المادة الثانية عشرة إلى المادة الرابعة والعشرين

١١٠-٧ **أعاد مؤتمر الاستعراض الأول تأكيد أن أحكام المواد الثانية عشرة إلى الرابعة والعشرين من الاتفاقية تبقى متسمة بطابعها الوجيه.**

البند ٧(ج) '١٠' من جدول الأعمال: حماية المعلومات السرية

١١١-٧ **أعاد مؤتمر الاستعراض الأول تأكيد الأهمية التي ينيطها بضرورة تكفل المنظمة بحماية المعلومات السرية على نحو واف، طبقاً لأحكام الاتفاقية. وتبقى المنظمة على التزامها القوي بالمبادئ والأحكام المبينة في الاتفاقية فيما يتعلق بحماية المواد السرية، ولا سيما في المرفق المتعلق بالسرية. وذكّر مؤتمر الاستعراض الأول في هذا الصدد بالدور المهم الذي يضطلع به المدير العام في ضمان حماية المعلومات السرية وبالمسؤولية الواقعة على عاتق كل من موظفي المنظمة المتمثلة في التقيد بكافة القواعد والأنظمة المتعلقة بحماية المعلومات السرية.**

- ١١٢-٧ **ولاحظ** مؤتمر الاستعراض الأول أن الأمانة تواصل تحسين تنفيذ نظام السرية بغية تقادي حالات انتهاك مقتضيات السرية. وقد وقعت حوادث في هذا المجال لكنها لم تضر بفعالية تطبيق نظام المنظمة لحماية المواد السرية. بيد أنه ينبغي تحقيق المزيد من تحسين التقيد الصارم بإجراءات المنظمة فيما يتعلق بالسرية.
- ١١٣-٧ ويُعدّ تصرف الموظفين السليم في تطبيق نظام السرية المتين أمراً جوهرياً فيما يخص فعاليته، وقد أكد مؤتمر الاستعراض الأول على ضرورة تلقّهم التدريب المناسب في هذا المجال.
- ١١٤-٧ **وشدد** مؤتمر الاستعراض الأول على أهمية الإجراءات التي يجب تطبيقها في حالات الادعاء بانتهاك مقتضيات السرية. كما أن مؤتمر الاستعراض الأول أعاد تأكيد أهمية دور لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية (المشار إليها فيما يلي باسم "الجنة السرية") في تسوية أي نزاع يتعلق بحالات انتهاك مقتضيات السرية التي تطل إحدى الدول الأطراف والمنظمة.
- ١١٥-٧ **وأخذ** مؤتمر الاستعراض الأول **علماً** بأنه لم يكن بين الدول الأطراف حتى تاريخه إلا ٤٤ دولة قدمت إلى المنظمة عند الطلب بيانات عن تناولها للمعلومات التي تزودها بها، بموجب المرفق المتعلق بالسرية. وحثّ مؤتمر الاستعراض الأول الدول الأطراف على أن تقدم هذه المعلومات على وجه السرعة، كما تطلبه الأمانة.
- ١١٦-٧ **وأحاط** مؤتمر الاستعراض الأول **علماً** بأن ٨٥% من المعلومات المقدمة إلى الأمانة قد صنّفت بمثابة معلومات سرية من جانب الدول الأطراف التي صدرت المعلومات المعنية عنها. **وطلب** مؤتمر الاستعراض الأول من المجلس أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، بدراسة الوضع فيما يتعلق بتصنيف المعلومات التي تحوزها المنظمة. **وشجّع** مؤتمر الاستعراض الأول الأمانة والدول الأطراف على إعادة النظر في ممارساتهما المعمول بها في مجال إسناد درجات التصنيف إلى المعلومات المعنية، وتخفيض درجة السرية التي تسندها إليها عند الإمكان، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة الطرف المعنية في مجال السرية، بغية زيادة فعالية العمل وضمان حسن اشتغال النظام لحماية المواد السرية.
- ١١٧-٧ **ودكّر** مؤتمر الاستعراض الأول بأن الأمانة كانت تقوم، بعد إجراء عملية تدقيق أمني خارجي، بتشغيل شبكة حاسوبية مصونة أمنياً (الشبكة الخاصة) لتجهيز وتخزين المعلومات السرية المتصلة بأنشطة التحقق التي تجريها المنظمة. وبدعم من الدول الأطراف، تواصل الأمانة العمل على استحداث نظام لإدارة قواعد البيانات الترابطية يشغّل على الشبكة الخاصة دعماً لأنشطة التحقق، وذلك مع مراعاة المشورة التي أسداها فريق التدقيق الأمني الخارجي.

وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بالتوصية الصادرة عن فريق التدقيق الأمني القاضية بالانتقال إلى تطبيق المعيار ١٧٧٩٩ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO-17799) في إدارة أمن المعلومات، وطلب من الأمانة تقييم الموارد التي يتطلبها تطبيق هذا المعيار وإعلام المجلس بالنتائج.

١١٨-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بأن المبادئ التوجيهية المعمول بها حالياً في مجال السرية لا تهيئ لإتلاف الوثائق السرية وغيرها من البيانات السرية وبما في ذلك البيانات المحفوظة على شبكة الأمانة الإلكترونية المصنونة أمنياً (الشبكة الخاصة)، ولا لتخفيض درجات تصنيفها على الأمد الطويل. وقد شجع مؤتمر الاستعراض الأول المنظمة على اتخاذ تدابير للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية خاصة بمعاملة المعلومات السرية في الأمد الطويل.

١١٩-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بضرورة ضمان التقيد بالشروط المتعلقة بحماية سرية المعلومات عندما يُنشر في إطار المنظمة تقديم وتناول الإعلانات في شكل إلكتروني (على أقراص ليزر معدة للقراءة فقط مثلاً؛ أنظر الفقرة ٧-٣٩ (و) أعلاه أيضاً).

البند ٧(د) من جدول الأعمال: سير عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

١٢٠-٧ أنشأت الدول الأطراف المنظمة لتحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها، وضمن تنفيذ أحكامها بما فيها الأحكام الخاصة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. ولعمل المنظمة الفعال تأثير مباشر على سير العمل بالاتفاقية.

١٢١-٧ ويمثل عمل هيئتي توجيه المنظمة جانباً مهماً من جوانب عملها الفعال. فهما تصدران توجيهات منهجية للمنظمة، وتعد فعالية عملهما أمراً أساسياً لانخراط جميع الدول الأطراف في عمل المنظمة. وقد طلب مؤتمر الاستعراض الأول من جميع الدول الأطراف أن تشارك مشاركة تامة في أنشطة هيئتي توجيه للمنظمة.

١٢٢-٧ ويعمل المجلس، كجانب من ممارسة سلطاته والاضطلاع بمهامه بموجب الاتفاقية، على النهوض بتنفيذ الاتفاقية الفعال وبالامتثال لها، وهو يشرف على أنشطة الأمانة، ويتعاون مع الهيئات الوطنية للدول الأطراف، وييسر التشاور والتعاون بينها، ويقدم تقارير عن ذلك إلى المؤتمر. وبالتالي تناط أهمية خاصة بعمل المجلس على نحو فعال. ونوه مؤتمر الاستعراض الأول بمدى أهمية انخراط رئيس المجلس ونوابه في عمل أفرقة التيسير. ونوه مؤتمر

الاستعراض الأول أيضا إلى ضرورة زيادة التركيز في جداول عمل اجتماعات المجلس الرسمية ومشاوراته المجراة فيما بين الدورات تحقيقا للفعالية في اتخاذه للقرارات.

١٢٣-٧ وأعرب مؤتمر الاستعراض الأول عن قلقه بشأن حالات التأخر الذي اعترى تنفيذ المجلس لقرارات المؤتمر فيما يتعلق بحل المسائل غير المحسومة. وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علما بأن المجلس أدرج في برنامج عمله مسائل هامة غير محسومة منذ وقت طويل، وحثه على شحذ العزيمة والسعي إلى تذليل جميع المسائل غير المحسومة.

١٢٤-٧ وقد تدارس مؤتمر الاستعراض الأول عمل الهيئات الاستشارية الفرعية ولاحظ ما يلي:

(أ) أنشئت لجنة السرية وفقا لمرفق الاتفاقية المتعلق بالسرية و"سياسة المنظمة المتعلقة بالسرية" للنظر في كل حالة من حالات المنازعات المتصلة بانتهاك مقتضيات السرية أو الادعاء بانتهاكها التي تطل إحدى الدول الأطراف والمنظمة. ولم تُرفع إلى لجنة السرية منذ بدء نفاذ الاتفاقية أية منازعة من هذا القبيل. وقد شدد مؤتمر الاستعراض الأول على ضرورة بقاء لجنة السرية متمتعة تماما بالطابع العامل على الدوام، وطلب من الأمانة التكفل بتوفير كل ما يستلزمه ذلك من الدعم.

(ب) وقد أنشأ المدير العام المجلس الاستشاري العلمي عملا بتوجيه صادر عن المؤتمر بهذا الشأن، لكي يتسنى له، في أداء وظائفه، إسداء المشورة المتخصصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي أو إلى الدول الأطراف. وقد اجتمع المجلس الاستشاري العلمي في دورات سنوية عادية منذ عام ١٩٩٨، وقامت بدعم عمله أفرقة عاملة مؤقتة عُيّنت بعدد من المسائل التي عُرضت عليه لدراستها. وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علما بالمشورة التي أسداها المدير العام إلى الدول الأطراف إثر المساهمات التي قدمها المجلس الاستشاري العلمي، وأوصى بمواصلة العمل التفاعلي بين المجلس الاستشاري العلمي والوفود ومتابعة تعزيزه، في سياق سيرورة التيسير التي يضطلع بها المجلس التنفيذي. وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علما أيضا بأن المجلس الاستشاري العلمي أعد تقريرا إليه بشأن المستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية التي ينبغي أن تراعيها الدول الأطراف في استعراضها إياها.

(ج) وقد أنشئت الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية بمثابة فريق خبراء معترف بمكانتهم لإسداء المشورة المتخصصة إلى المنظمة بشأن المسائل الإدارية

والمالية. وقد أسهمت هذه الهيئة مساهمات قيّمة في عمل المنظمة وأعدت بصورة منتظمة توصيات بشأن المسائل المالية والإدارية.

١٢٥-٧ إن الأمانة تساعد المؤتمر والمجلس في أداء مهامهما، وتنفذ تدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتضطلع بسائر المهام الموكلة إليها بموجب الاتفاقية وبالمهام التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس. ونوه مؤتمر الاستعراض الأول بارتياح بتقاني موظفي الأمانة في عملهم. فلدى المنظمة عاملون ذوو كفاءة ومراس مهني، ومعدات وإجراءات مناسبة للاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية. وقد حدد مؤتمر الاستعراض الأول في إطار تدارسه لسير العمل بالاتفاقية عددا من أوجه التحسين الذي يمكن تحقيقه وهي مذكورة في شتى أجزاء التقرير الحالي.

١٢٦-٧ وشدد مؤتمر الاستعراض الأول على مسؤولية المدير العام، بصفته رئيس الأمانة وأعلى موظف إداري فيها، عن تعيين موظفيها وعن تنظيمها وعن سير عملها. وذكّر مؤتمر الاستعراض الأول كذلك بأحكام الفقرة ٤٤ من المادة الثامنة.

١٢٧-٧ وتدارس مؤتمر الاستعراض الأول آليات المنظمة المالية والمتصلة بالميزانية في سياق تطور هذه الآليات منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وشدد مؤتمر الاستعراض الأول على ضرورة أن يقوم المجلس، بدعم من الأمانة، بمواصلة رصد وتحسين تطبيق هذه الآليات. وأكد مؤتمر الاستعراض الأول على أهمية أعمال سيرورة أكثر فعالية لوضع الميزانية، يُستند فيها إلى مشاورات مجراة في مرحلة مبكرة بين الأمانة والدول الأطراف، والقيام على نحو متمعن بتدارس أهداف البرامج وبتحديد أولوياتها، وإجراء عمليات تقييم منتظم لمدى تحقيق هذه الأهداف. وشجّع مؤتمر الاستعراض الأول المدير العام على السير قدما في مجال الانتقال التدريجي إلى الميزنة على أساس النتائج. وعلاوة على ذلك لاحظ مؤتمر الاستعراض الأول ضرورة أن يسرّع المجلس مداولاته بشأن المسائل العالقة المتصلة بالقواعد المالية للمنظمة.

١٢٨-٧ ورحب مؤتمر الاستعراض الأول بالقرار الذي اتخذه المجلس بشأن التاريخ الفعلي لبدء مدة خدمة الموظفين، وذكّر بالقرار الذي اتخذه المؤتمر في هذا الشأن في دورته الاستثنائية الثانية بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (الوثيقة C-SS-2/DEC.1 المؤرخة بـ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). والآن سوف يُطبّق هذان القراران، وقد شدّد مؤتمر الاستعراض الأول على ضرورة مراقبة تنفيذ نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة، وضرورة تقديم المدير العام إلى المجلس تقارير منتظمة عن تنفيذه، وبخاصة عن تنفيذ المبادئ التوجيهية في تحقيق تبدل الموظفين. ولاحظ مؤتمر الاستعراض الأول أيضا أن مسألة النظام الإداري لموظفي المنظمة والتعديلات

المراد إدخالها على البند ٣-٣ من نظامهم الأساسي ومسألة تصنيف الوظائف تبقيان مندرجتين في إطار اختصاص المجلس وينبغي أن تُحسما دون إبطاء.

١٢٩-٧ وأعاد مؤتمر الاستعراض الأول تأكيد ما تتسم به المبادئ المبينة في الاتفاقية بشأن تعيين الموظفين من أهمية فيما يخص فعالية عمل الأمانة. وأكد مؤتمر الاستعراض الأول من جديد على وجوب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن. ويُسترشد في التعيين بمبدأ إبقاء عدد الموظفين عند الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة على الوجه السليم.

١٣٠-٧ وشدد مؤتمر الاستعراض الأول على ضرورة أن يجري موظفو الأمانة، ولا سيما المفتشون، المستجندات في مجال العلوم والتكنولوجيا بغية الحفاظ على امتيازهم المهني والاضطلاع بمسؤولياتهم على نحو ناجح. وطلب مؤتمر الاستعراض الأول من المدير العام أن يضع هذه المتطلبات نصب عينيه عند تحديد احتياجات الأمانة إلى التدريب في المستقبل.

١٣١-٧ وشدد مؤتمر الاستعراض الأول على أنه ينبغي للأمانة السعي إلى تطبيق تكنولوجيا المعلومات بصورة أنجع بغية تحسين عمل المنظمة.

١٣٢-٧ وذكّر مؤتمر الاستعراض الأول أيضا بقرار المؤتمر بشأن معاملة جميع اللغات الرسمية للمنظمة على قدم المساواة، وطلب من الأمانة مواصلة جهودها لتنفيذ ذلك القرار بصورة تامة.

١٣٣-٧ وأعرب مؤتمر الاستعراض الأول عن ارتياحه للعلاقات الممتازة بين المنظمة والبلد المضيف. ودعا مؤتمر الاستعراض الأول المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس تقارير عن هذه العلاقة بحسب الاقتضاء.

١٣٤-٧ وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علما بتطور العلاقات بين المنظمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وشدد بصورة خاصة على أهمية علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة كما ينص عليه الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (الوثيقة EC-MXI/DEC.1 المؤرخة بـ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والوثيقة C-VI/DEC.5 المؤرخة بـ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١).

٨- البند الثامن من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

اللجنة الجامعة

١-٨ أخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بتقرير اللجنة الجامعة عن نتائج دراستها بند جدول الأعمال الذي أحاله إليها المؤتمر بناءً على توصية من المكتب (RC-1/CoW.1) بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)، واتخذ التدابير المناسبة على النحو المطلوب.

المكتب

٢-٨ أخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بتقارير المكتب، واتخذ التدابير المناسبة على النحو المطلوب.

لجنة وثائق التفويض

٣-٨ قدمت تقرير لجنة وثائق التفويض (RC-1/2) بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣) رئيستها، السيدة ماريا دولسي سيلفا باروس (البرازيل). وأفادت الرئيسة شفويًا بأنه بعد اختتام اجتماع لجنة وثائق التفويض، استلمت وثائق تفويض رسمية خاصة بممثلي الأردن وألبانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وكستاريا وكينيا ومنغوليا، واستلمت نسخ من وثائق تفويض أرسلت بالفاكس أو غيره بالشكل المطلوب بموجب المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر من تونس والسنغال وناميبيا. وسوف تقدّم وثائق التفويض الرسمية الخاصة بممثلي هذه الدول في الوقت المناسب. وأخذ مؤتمر الاستعراض الأول علماً بهذه المعلومات الإضافية وأقر التقرير المعني. وأبدى مؤتمر الاستعراض الأول أيضاً ملاحظة بشأن عدد الدول الأعضاء التي لم تقدّم وثائق تفويض ممثليها في الوقت المحدد، وحثّها على التقيد بمقتضيات المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر فيما يخص دوراته القادمة. فهذه المادة تقضي بأن من المفضل أن يتلقى المدير العام وثائق التفويض قبل أسبوع من الدورة المعنية.

٩- البند التاسع من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

١٠- البند العاشر من جدول الأعمال: اعتماد وثائق مؤتمر الاستعراض الأول بصيغتها النهائية

١-١٠ اعتمد مؤتمر الاستعراض الأول الإعلان السياسي لمؤتمر الاستعراض الأول (RC-1/3) بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣).

٢-١٠ ونظر مؤتمر الاستعراض الأول في تقريره واعتمده.

١١ - البند الحادي عشر من جدول الأعمال: اختتام مؤتمر الاستعراض الأول

أعلن الرئيس اختتام مؤتمر الاستعراض الأول بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ في الساعة ٢٣:٣٣.

--- 0 ---